# محاضرات

# في القانون الجنائي للأعمال

## لطلبة السنة أولى ماستر

## تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من اعداد الأستاذة

مكرلوف وهيبة

أستاذة محاضرة -أ-

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2

جامعة وهران 2

المجلس العلمي

# محاضرات في القانون الجنائي للأعمال

## لطلبة السنة أولى ماستر للأستاذة مكرلوف وهيبة[1]

## تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

**مقدمـة:**

أمام تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و المفاهيم القانونية، أصبح من اللازم على التشريعات الوطنية اعادة النظر في نصوصها القانونية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث سواء منها ما يتعلق بالنصوص المدنية أو التجارية أو الجنائية. و لعل بروز الأهمية الاقتصادية في المجتمعات المتقدمة بدرجة كبيرة و المجتمعات المتأخرة بدرجة أقل، كان الحديث عن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية و الاقتصادية وقع كبير على الفقهاء و طرحت أسئلة كثيرة و متنوعة حول الفائدة التي يقدمها القانون الجنائي العام بخصوص الحماية القانونية لذلك المجال و الضمانات التي يوفرها للحفاظ على

[1] **أستاذة محاضرة أ**، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد بن احمد جامعة وهران 2.محاضرات ملقاة على **طلبة الماستر خلال السنوات من 2017 إلى غاية 2020** .

الثقة و الائتمان اللذان يعتبران أساس التجارة و الاقتصاد، خاصة و أن تلك الجرائم تمس بالنظام العام الاقتصادي. و قد نادى الكثيرون من رواد الفقه الوضعي بضرورة انشاء قانون مستقل يكون فرع من فروع القانون الجنائي و يتناسب مع الجرائم المرتكبة في المجال المعاملات التجارية و الاقتصادية أطلق عليه القانون الجنائي للأعمال.

إن القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد، لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العام و المسماة بجرائم الأموال بل إن نطاقها اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له، حيث أن هذه الجرائم تتصل بشكل مباشر بالحلقات الثلاث للدورة الاقتصادية و هي الإنتاج ، التوزيع، الاستهلاك. و لهذا فقد جاء على لسان أستاذنا الدكتور عبد السلام بن حدو( مغربي) "أن القانون الجنائي للأعمال هو في حقيقته سوى تطبيق للقانون الجنائي العام و قانون العقوبات في ميدان المال والأعمال".

## المبحث التمهيدي : التعريف بالقانون الجنائي للأعمال و خصائصه:

ليس هناك قانون خاص ينظم جرائم الأعمال بشكل خاص، انما يطلق هذا المصطلح على تلك الجرائم التي قد تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر وكلها وارد في صلب قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال في سنتي 2005-2006، إذ بدأ يهتم بجرائم الأعمال من خلال اعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية المتعلقة بالفساد ( رشوة، اختلاس،.....) مسايرا للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية، سعيا منه لإيجاد سياسة جنائية محكمة مع دخول الجزائر عالم حرية المنافسة والمتاجرة من خلال تبني نظام السوق المفتوحة.

برزت أهمية ايجاد فرع متخصص في العلوم الجنائية يعرف بالقانون الجنائي للأعمال وهو في طور التشكل حاليا، وكان لابد من ايجاد تعريف له و الوقوف على أهم مميزاته.

## المطلب الأول: التعريف بالقانون الجنائي للأعمال

هو ذلك الفرع المستحدث من العلوم الجنائية الذي يشمل الحماية القانونية لنشاط الأعمال.

لم يتفق الفقه القانوني على تعريفه و قد وردت عدة تعريفات أهمها:

1- أنه عبارة عن قواعد تنظم المخالفات التي تتعلق بكل المعاملات و الشركات.[2]

2- وعرفه البعض هو القانون الذي يغطي كل ماله علاقة بالمؤسسة (الشركة).[3]

و من خلال هذه التعاريف البسيطة فإنه، يمكن القول ان هذا القانون ليس فرعا كلاسيكيا للقانون الجنائي و لكنه فرع في طور التكوين الآن، و قد حظي بعناية فقهاء القانون الجنائي و اصبح مستقل عن جرائم الاموال بشكل تدريجي و أصبح له أهمية في عالم الاعمال الذي لا يقبل التلاعب برؤوس الأموال و لا بممارسة

[2] محاضرات الأستاذ بموسات عبد الوهاب ،أستاذ بجامعة سيدي بلعباس، سنة 2002-2003.

[3] مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004، ص.13.

نشاط مخالف للمنافسة غير المشروعة.وهي جرائم لها صلة مباشرة بالحلقات الثلاث للدورة الاقتصادية و هي الانتاج و التوزيع و الاستهلاك.

## المطلب الثاني: الخصوصية الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال

يمكن القول أن القانون الجنائي للأعمال هو في الأصل يحتكم إلى القانون الجنائي العام، لكنه رغم ذلك يتميز بخصوصيات و استقلالية تميزه عن باقي فروع القانون. و ترجع أهمية هذا القانون إلى كونه يمس العديد من المجالات كالمقاولة و الضرائب و الجمارك و العمل و البيئة و الشركات التجارية، أي يتصل بالمجال التجاري و الاقتصادي و الاجتماعي و المالي. و قد عجز الفقه على اعطاء تعريف جامع و شامل له بسبب تعدد الميادين التي يتضمنها.

و عليه يطرح التساؤل حول القواعد الموضوعية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال؟ و هل يمكن تحقيق الأماني التي يرغبها الفقهاء في هذا الصدد حول امكانية ايجاد قانون خاص بجرائم الأعمال حيث أن هذا الأخير مشتت بين قوانين الشركات التجارية و قانون التجارة و قانون الجنائي العام و قانون الجمارك أو الضرائب المباشرة و غير المباشرة و قانون العمل ؟ كل هذا سنحاول الاجابة عنه

و دراسته و تبيان المشاكل التي يطرحها هذا القانون الذي مازال قانونا نظري بالاسم لكنه عملي بالنصوص.

**ومن الخصائص المميزة للقانون الجنائي للأعمال عن غيره من القوانين:**

- **1- أنه يعتمد على مبدأ الشرعية:** تطبيقا للمادة 01 من قانون العقوبات إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص, و هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. هو كل تحديد للقواعد الآمرة و الناهية و العقوبات المترتبة عن مخالفتها، أي تحديد القانون للفعل المجرم.
- **2- أنه قانون تكميلي:**

أي قانون مكمل للقانون الجنائي، و لكنه ليس ضمن تقنين متكامل واحد، انما موزع بين قوانين متناثرة بين عدة فروع قانونية.مثل نصوص القانون التجاري، أي نجد نصوصه ضمن قوانين غير جنائية بطبيعتها.

- **3- أنه قانون رمزي:**

بعد الاطلاع على القوانين المتعلقة بمجال الأعمال لاسيما قانون الشركات التجارية يتبين لنا العقوبة المنصوص عليها كثرة النصوص الجنائية وتوسيع

مجال المساءلة الجنائية و لكنه يعاني من قلة تطبيقه.إذ لا يوجد بكثرة قضايا في هذا المجال.

**4- أنه قانون محدد:**

انه اداة وقائية، و رادعة خدمة لأهداف محددة من طرف المشرع. و قد جاء لحماية مصلحة الشركاء غير المسيرين في مواجهة من يتولون التسيير .لحماية مصلحة كل غير في مواجهة من الشركة و الشركاء، لحماية الشركة و ذمتها المالية في مواجهة الشركاء، لحماية أقلية المساهمين من تواطؤ الأغلبية،[4] لحماية الإدخار أي حماية الاقتصاد الوطني.

- **5- طبيعة الشخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال**

بخلاف الاجرام العادي، فإن الاجرام المرتبط بميدان الأعمال و التجارة يتم من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية و المهنية لارتكاب جرائمهم بكل براعة، وبدون عنف و لا دم و لكن بذكاء و تفكير علمي مدعوم بتكتم شديد. و المعنى المستفاد هنا هو أن هؤلاء الأشخاص المجرمون بمقتضى القانون ليسوا أشخاصا عاديين بل يتميزون بالكفاءة العلمية و العملية و المهنية حيث

[4] ابن خدة رضى، الوجيز في القانون الجنائي للشركات التجارية، الطبعة 3، المغرب، سنة 2012، ص.102.

يحدثون أضرارا تتجاوز العنف المادي، فهي جرائم ذوي الياقات البيضاء كما أطلق عليهم الفقـه الفرنسـي

crimes en col blanc،[5] أي أن هذا النوع من الاجرام يرتكبه أناس لهم مكانة هامة في المجتمع، و لا يستعملون الأدوات التقليدية لارتكاب جرائمهم بل يلتجئون إلى وسائل و حيل جد متخصصة (مثلا البحث عن الثغرات الكامنة في التشريع الضريبي للتهرب من دفع المستحقات الضريبية لخزينة الدولة).

- و عليه فإن رجال الأعمال هم المستهدفون من هذا القانون لحماية النظام العام الاقتصادي لوضع حد لعجرفتهم و تطاولهم عن القانون و عن أخلاقيات المهنة، فإن كان رجل الأعمال يعتبر نفسه فوق القانون فلأنه غير وطني, و لا يدرك الثقة التي وضعها المجتمع و الدولة فيه.و هذا ما دفع المشرع إلى اعتراض المخالفات و الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني و بخزينة الدولة و بمجال التشغيل، فكم من رجل أعمال قام بفعلته و أدى

[5] فالمجرم ذو الياقة البيضاء هو مواطن فوق كل شك و مراء يعي الأمور غير الشرعية و غير القانونية لفعلته غير الأخلاقية، لكنه لا يشعر أنه مجرم لأنه يقر بعدالة فعله و يحس كذلك بأن له حق شخصي في خرق القوانين بالنظر إلى مركزه الاجتماعي و بالنظر كذلك إلى ما يقدمه للدولة من تشغيله للمواطنين و بالتالي المساهمة في خلق مناصب شغل و محاربة البطالة و أنه يعتبر نفسه معيلا لهؤلاء، و يستحق أكثر مما تقدمه الدولة له و يقر في دواخله أن القوانين الحالية لا تتناسب و التضحية التي يقدمها. فالجريمة هنا كما **يقول الدكتور عبد السلام بن حدو** " لا تمت عن لا أخلاقية فاعلها و إنما تعبر عن لا وطنية فاعلها".

إلى افلاس مقاولته و شركته و الى فقدان العمال مناصبهم.ورجل الأعمال هو ليس ذلك الشخص التاجر صاحب المقاولة (رئيس المقاولة أو الشركة التجارية) بل هو أيضا المسير و المتصرف باسم الشركة سواء القانونيين أو الفعليين، و بالتالي فإن المديرون و أعضاء الجهاز الإداري للشركة و التجار هم الذين يشملهم هذا القانون.

- **6- قيام المسؤولية الجنائية للمسير أو القائم بالإدارة**

لابد لقيام المسؤولية الجنائية للمسير أو القائم بالإدارة أن تتحقق أركانها الثلاثة و هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. لذلك فإن مناط هذه المسؤولية لمسير المقاولة هو الخطأ الشخصي للمسير الذي يقع عليه واجب السهر على الحفاظ على القوانين و الأنظمة داخل المقاولة التي يسيرها، و التي تعتبر من النظام العام حسب المفهوم الحديث لها- و لأنه لا يمكن المساس بكيان ولدت معه شخصية اعتبارية يعد جزء لا يتجزأ من كيان الاقتصاد الوطني.

و يلاحظ أنه في مجال القانون الجنائي للأعمال تأسس المسؤولية الجنائية على القائم بإدارة أعمال الشخص المعنوي، و هو ما يؤكد لنا خصوصية هذا القانون

فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية فهذه الأخيرة طبقا للقاعدة التقليدية لا يجوز مساءلة شخص إلا عن فعله الشخصي و هذا عكس ما يأخذ به القانون الجنائي للأعمال إذ باعتبار المقاولة مركز التقاء عدة فاعلين، فإن لكل منهم دورا في اقتراف الفعل الجرمي و بالتالي يظهر لنا أن هناك خاصية في اسناد المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال يلقي بظلاله على نظرية الشريك الجنائي، خاصة في ميدان التهرب الضريبي و جرائم الشركات و الإفلاس، حيث تتم متابعة الشريك الغير التابع للشخص الاعتباري. و يؤسس الفقه المسؤولية الجنائية هنا عن فعل الغير بعدم تدخل المسير أو المتصرف في الوقت المناسب أي أنها نوع من الاهمال في مراقبة متبوعيه و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاختيار الشخص الكفء المناسب لأداء المهام.

هذا فضلا عن كون المسير الفعلي[6] يتحمل كذلك المسؤولية الجنائية كالمسير القانوني.

[6] و هي مسألة موضوعية تخضع لقاضي الحكم لتسليط العقاب عليه.فنينخ نوال، المسؤولية عن توزيع الأرباح الصورية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، سنة 2017-2018، ص .164.

و على أساس ما سبق، تتبني مسؤولية الشخص المعنوي على أساس فكرة الخطر المرتبط بممارسة السلطة في المقاولة، و الهدف من تقرير هذه المسؤولية هو وقف النشاط غير المشروع للشركات أو المنشآت الاقتصادية، و ينتج عنه سحب رخصة مزاولة المهنة أو النشاط أو حل الشخص المعنوي و هو ما يقابل سلب الحرية كجزاء مقرر للشخص الطبيعي.

- **7-تلاشي الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال**

يظهر لنا بجلاء هيمنة المسؤولية الجنائية المادية للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين في مجال الأعمال و هو ما يجعل من القانون موضوع الدراسة ذا خاصية فريدة من نوعها يخرج بذلك عن القواعد العامة المعروفة في القانون الجنائي العام، كما أنه و للمجال الذي يمارس فيه الشخص المخالف للقواعد القانونية و هو ميدان التجارة و المال و الأعمال فإن طبيعة الجزاءات المفروضة على هذا المخالف تميز القانون الجنائي للأعمال عن غيره من فروع القانون الأخرى.

إذا كان البعض يرى أن الطابع الغالب على جرائم الأعمال هو عدم اشتراط الركن المعنوي و بالتالي الاكتفاء بالركن الشرعي و الركن المادي في جرائم الأعمال، فإنه في حقيقة الأمر لم يستبعد المشرع نهائيا ضرورة توافر الأركان الثلاثة للجريمة في هذا المجال ( الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن المادي ) بل إنه حافظ على هذه القاعدة في القانون الجنائي للأعمال، حيث يتوجب للقول بقيام جريمة من جرائم الأعمال كل من الأركان الثلاثة للجريمة، و هذا دليل آخر على أن الشارع يحتكم في كثير من الأمور المتعلقة في هكذا جرائم بالقانون الجنائي العام.

و لعل من أهم جرائم الأعمال التي نص المشرع على ضرورة توافر الأركان الثلاثة للجريمة، هي جريمة التعسف في استعمال أموال و سمعة الشركة و التي تدخل ضمن خانة جرائم الشركات.[7] فالغاية من ذلك هو اتصال المقاولة بالنظام الاقتصادي العام والاجتماعي و الذي يسعى المشرع إلى ترسيخه و ضبطه.

و أما بخصوص الركن المعنوي فإنه لا يختلف في جرائم الأعمال فيه عن جرائم القانون الجنائي العام، و القصد الجنائي في جرائم الأعمال يقوم مثلما يقوم في

[7] المادة 811/ 3 من القانون التجاري المعدل و المتمم

جرائم عامة، على العلم و الإدراك بطبيعة الفعل و بنتيجة و ارادة احداثها و يمكن أن يكون هذا القصد قصدا عاما و في بعض الجرائم قصدا خاصا ، كما يمكن أن يتحقق الركن المعنوي في صورة الخطأ أي أن تقع الجريمة نتيجة اهمال أو قلة احتراز أعدم مراعاة للقواعد القانونية و الأنظمة الداخلية للمقاولة مثلا.

و على أية حال، فطبيعة جرائم الأعمال و ضرورة تطبيق السياسة الاقتصادية و تنفيذا لأحكامها، تطلبت هذه السياسة اضعاف الركن المعنوي و عدم التشديد في اثباته، وهو ما عبر عنه الفقه بتلاشي الركن المعنوي، حيث تتم المعاقبة على بعض الأفعال دون اشتراط للركن المعنوي ( القصد الجنائي أو سوء نية )، و ذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تعتمد على الخطأ في التسيير و التدبير و بالتالي تظهر لنا الأهمية الكبيرة للخطأ غير العمدي في مجال جرائم الأعمال فتوقيع العقوبة هنا يتم بمجرد حصول النتيجة دون النظر إلى القصد الجنائي، إذ يتم الاقتصار على وجود عنصر الاهمال و عدم التبصر فقط دون البحث عن سوء نية الفاعل.

و على أساس ما سبق، نستشف أن هناك اختلاف جلي بين أساس العقاب في القانون الجنائي العام و الذي يقوم على وضع حد للانحطاط و الخبث داخل

المجتمع و بين أساس العقاب في القانون الجنائي للأعمال و الذي يهدف إلى وضع حد للعادة السيئة لرجال الأعمال الذين لا يعوزهم لا الوازع الأخلاقي و لا الوازع الوطني.

- **8- طبيعة العقوبات المفروضة في مجال جرائم الأعمال**

تتنوع هذه العقوبات في مجال الأعمال التي ترتكب فيها جرائم اقتصاديه و مالية، بين العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و بين العقوبات التي تناسب الشخص الاعتباري كالمنع من مزاولة النشاط أو اغلاق المؤسسة و الاقصاء من الصفقات العمومية و المصادرة و اشهار العقوبة في الجريدة الرسمية أو الجرائد المخولة قانونا بمثل هذه الأحكام. اضافة إلى تعدد الجهات المنفذة للعقوبة الصادرة في حق هذا الأخير: المحاكم، الإدارة، و البنوك.

و جرائم الأعمال لا تستهدف الانسان للإضرار به ماديا و حريته بقدر ما ترمي أساسا إلى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة أو الاعتداء على السياسة الاقتصادية و المالية المتبعة.و لما كان الأمر كذلك، فإننا نجد التشريعات المقارنة تخصص عقوبة خاصة تواجه بها مجرمي مجال الأعمال و المال و هي العقوبة

المالية.و لذلك فإن أهم ميزة يتميز بها القانون الجنائي للأعمال هي خصوصية العقوبة التي غالبا ما تتخذ صورة الغرامة. و الحق يقال هنا أن العقوبات المالية هي الكفيلة بردع مثل هؤلاء المجرمين,[8] ما دامت أهدافهم الأساسية تكمن في الحصول على أموال بطرق غير مشروعة باستعمال السلطات المخولة لهم في تسيير و إدارة أموال الغير.[9]غير أن ذلك لا يعني بالضرورة اقصاء العقوبات السالبة للحرية من مجال القانون الجنائي للأعمال.

و هنا يطرح تساؤل حول سبب تغليب عقوبة الغرامة على العقوبة السالبة للحرية خاصة في ميدان الشركات و المقاولات التجارية؟

إن اتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة يعفي النيابة العامة من اثبات اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.ولأجل ذلك نجد المشرع يعاقب على أغلب الجرائم المتعلقة بميدان الأعمال بعقوبة الغرامة فقط دون العقوبة السالبة للحرية.[10]لكن فداحة الأعمال الاجرامية المرتكبة أحيانا في ميدان الأعمال بل أن عدد الجرائم التي تتضمنها النصوص المتعلقة بالشركات، جعلت المشرع لا يقتصر على

[8] لكن يصح ذلك اذا كان مبلغ الغرامة كبير و معتبر يتماشى مع ما يمكن ان يتحصل عليه المسير من فوائد من فعله غير المشروع.

[9] إلا انه بالاطلاع على النصوص الجزائرية نجد ان الغرامة المالية لا تتعدى فيها الغرامة في اغلب الاحيان 200.000 دج و هي جد بسيطة بالنظر الى رأسمال هذه الشركات و هي غير رادعة يرجى من المشرع اعادة النظر فيها برفعها الى ما يجعلها تحقق الردع المناسب.

[10] كجريمة إصدار أسهم غير قانونية من طرف مسيري و مؤسسي شركة مساهمة و ذلك عندما يقومون بإصدار أسهما قبل تقييد و تسجيل الشركة بالسجل التجاري مثلا.

الغرامات المالية وحدها، بل نص كذلك على عقوبات سالبة للحرية تناسب خطورة الجريمة و المجرم، كما هو الأمر بالنسبة جريمة توزيع ارباح صورية[11] وجريمة خيانة الامانة[12] و جريمة اصدار الشيك بدون رصيد[13]، و حيث تصل العقوبة في مثل هذه الجرائم إلى خمس سنوات.

## الفصل الأول: المخالفات المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية

تعتبر شركات المساهمة أهم أعمدة النمو الاقتصادي، و من أجل ضمان أمن و سلامة عالم الأعمال و تطهيره من الإجرام المالي الذي يرتكب في مجال أعمال الإدارة و التسيير من طرف المسيرون و المديرون، رتب المشرع الجزائري جزاءات مختلفة جراء مخالفة الالتزامات المفروضة قانونا في مجال الشركات التجارية المتعلقة بالمحاسبة و المالية و الاقتصاد.

ان هذه الجرائم المالية في مجال الأعمال قد ترتكب في مرحلة التأسيس كما قد ترتكب بدرجة أكثر خطورة أثناء حياة الشركة أو عند انقضائها.

[11] المادة 1/811 من القانون التجاري

[12] المادة 376 من قانون العقوبات

[13] المادة 374 من قانون العقوبات

و من الجرائم التي ترتكب أثناء حياة الشركة، ما يتعلق بحسابات الشركة و رأسمالها (المبحث الأول)، و منه ما يتعلق باستعمال أموال الشركة و سمعتها أو سلطتها أو الأصوات خلافا لمصالح الشركة (المبحث الثاني). و غيرها من الجرائم الأخرى المذكورة في مختلف فروع القانون.

## المبحث الأول: جرائم المساس بحسابات الشركة

أثناء حياة الشركة وضع المشرع قيودا وجب على المسيرين الخضوع فيها لجملة من الالتزامات المتعلقة ب :

1- توزيع الأرباح.

2- حسابات الشركة.

و قد خول المشرع للمسيرين السلطة الكافية لاتخاذ القرارات الداخلة في اختصاصه قصد تحقيق مصلحة الشركة فيتولى بذلك حساب الأرباح و اعداد الميزانية و تمكين المساهمين من الاطلاع عليها.إلا أنه لوحظ أن القائم بالإدارة قد يرتكب مخالفات أثناء أدائه لمهامه جعلت المشرع يتدخل بجزاءات ردعية

تطبق على المخالفين و من هذه الجرائم سنتطرق لجريمتين على التوالي جريمة توزيع أرباح صورية (المطلب الأول) و جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع ( المطلب الثاني).

## المطلب الأول: جريمة توزيع أرباح صورية

## Infraction de distribution de dividendes fictifs

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 1/811 من القانون التجاري فيما يتعلق بشركة مساهمة. و في المادة 2/800 من القانون التجاري فيما يتعلق بشركة مسؤولية محدودة.

يهدف المشرع من خلال هذه الجريمة حماية رأسمال الشركة الذي يتميز بالثبات و عدم جواز المساس به.

لهذا سنتعرض لأركان لابد من توافرها في هذه الجريمة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا ، و كذا المتهمين المسؤولين جزائيا.

### الفرع الأول : أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة من ثلاثة عناصر للركن المادي و ركن معنوي.

**أولا:الركن المادي**

يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

أ- غياب قائمة للجرد أو تقديم قائمة جرد مغشوش،

ب- توزيع الأرباح على المساهمين،

ج- صورية الأرباح الموزعة.

**1- غياب قائمة للجرد أو تقديم قائمة جرد مغشوش،**

يلزم القانون التجاري الجزائري في المادة 716[14] منه على كل مسير أن يجري جردا عند نهاية كل سنة مالية لمختلف عناصر الأصول و الخصوم( الديون) الموجودة في ذلك التاريخ، و يقفل كل الحسابات و يقوم بإعداد الميزانية تحت طائلة العقاب بنص المادة 1/813 من القانون التجاري.

[14] تنص على مايلي: " عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ.
و يضعون أيضا حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية. و يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.
توضع المستندات المشار اليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية."

و من خلال ما سبق فإنه قانونيا كل شركة يجب عليها أن تجري جردا. و لاستيعاب هذا العنصر لابد من اعطاء تعريف للجرد؛ فقد اعطى المشرع المفهوم القانوني للجرد أنه عبارة عن كشف لكل عناصر الأصول و الخصوم بذلك التاريخ و التي يتحدد على ضوء ما هو مدون فيه توزيع أرباح ان وجدت.

ونظرا لغياب اجتهاد قضائي بالجزائر حول هذا الموضوع فإننا نعرج على التعريف الوارد من محكمة النقض الفرنسية سنة 1960 الذي عرفت الجرد أنه :

جدول وصفي و تقديري لمختلف عناصر الأصول و الخصوم بشكل أنه بسمح لكل واحد من الشركاء من ممارسة حقه في الإطلاع و الاعتراض على المنحى الذي يؤخذ في تسيير أعمال الشركة.[15]

و من مفهوم ذات المادة السالفة الذكر فإن " الجرد أو الميزانية" ou bilan inventaire لهما نفس المعنى أو هناك تشابه بينهما.لتطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجريمة.

[15] note Dalsace .402 p ,1961. D ,1961 Dec ,24.Com. Cass.

mica ,Droit pénal des affaires ,uretBianca Lap ,2012, France ,ed em 8 ,Econo.427.

ويرى الفقه الفرنسي أن غياب الجرد أو الميزانية هي حالة نادرة عمليا؛ و انه في غالب الأحيان تقع الجريمة بعد تجهيز المسير لجرد أو ميزانية مغشوشة.[16]

و ما يمكن تصوره في هذه الحالة أنه قد يتم توزيع أرباح قبل القيام بالجرد و مختلف الوثائق الحسابية و هذا في حد ذاته أمر محظور قانونيا و مخالف للمادة 716 السالفة الذكر.

و **السؤال المطروح/** كيف نعرف الميزانية أو الجرد المغشوش؟

الجرد أو الميزانية المغشوشة؛ هي التي تتضمن اظهار أرباح غير موجودة أو ربح أكبر مما هو عليه في الحقيقة و ذلك برفع قيمة عناصر الأصول أو بتخفيض قيمة عناصر الخصوم.

و هذا ما يفترض عدم الاعتداد العمدي بالوثائق الحسابية للشركة و ينعكس على النتائج بحيث ينشىء ربحا اصطناعيا و مزيفا.[17]

و يمكن اعطاء بعض الأمثلة التي جاء بها القضاء الفرنسي عن:

[16] p ¸ Cit .OP ¸uretBianca La. 427 .

[17] mai 4.Crim. Cass 1954 . uBll. II¸ 1954. I. C ¸ éd.JCP¸ 159n°.crim .54087 .

- الزيادة في الأصول بعدة طرق منها:

- عن طريق أصول بدون قيمة أو غير موجودة أصلا كما هو الحال عند قيد ديون مرتبطة بالدورة التالية في الأصول خرقا لمبدأ استقلالية الدورات.
- بعدم القيام بالاهتلاكات و المؤونات أو سوء تقديرها.
- الزيادة في تقدير المخزون (عندما يكون المخزون محل منافسة ).

- النقصان في الخصوم يكون ب:

- نسيان حساب بعض التكاليف مثل: تكاليف محاكمة قضائية.
- الانقاص في تقدير الديون أو اخفائها.[18]
- أو عدم تكوين احتياط يتطلبه القانون.

و من تم نستخلص أن الجرد أو الميزانية التي تقدم يجب أن تكون دقيقة، صادقة و يعطي صورة وفيه عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة.

[18] فنينخ نوال، المرجع السابق، ص.30.

فما هي المبادئ و القواعد التي يجب مراعاتها لإعداد ميزانية صحيحة؟ هذه المبادئ هي:

1-استقلالية السنوات المالية: أي لا تعتد الدورة المالية إلا بالمنتوجات و التكاليف التي تقع خلالها.

2-التضامن بين السنوات المالية.

3-ضرورة تغطية الاهتلاكات أو الاستهلاكات و المؤونات [19]و الاحتياط.

4-تقييم عناصر الأصول و الخصوم حسب قيمتها يوم انتهاء السنة المالية.

## 2- توزيع الأرباح على المساهمين

- يفترض الأمر هنا بداية أن مسيري ش.م.م أو مديري شركة مساهمة و في غياب قائمة للجرد أو تقديم جرد مغشوش حققوا ربح ( ربح صوري).

[19] الاهتلاك: يعد مقدار ما ينقص من قيمة أموال الشركة الثابتة بسبب استعمالها بمرور الوقت.أما المؤونة:تخصص لتغطية المخاطر المحتملة و المتوقعة.

- ثاني شيء هو توزيع أرباح و نفذوا ذلك بتوزيع أرباح للشركاء في حين أن القانون يمنع أي توزيع قبل اقفال الحسابات من طرف الجمعية العامة للشركاء.

و من تم سنجزأ هذا العنصر إلى قسمين:

1/ عملية التوزيع ،

2/ الربح الموزع.

**أ- عملية التوزيع:**

الجنحة عموما تسمى توزيع أرباح صورية "Distribution" في حين أن النص باللغة الفرنسية استعمل مصطلح التقسيم "Répartition "

و من الناحية القانونية هناك فرق بين التقسيم و التوزيع كما أشار إلى ذلك الفقيه الفرنسي Mireille Delmas Marty.[20]

[20] p ,Cit .OP ,uretBianca La. 428 .

فالتوزيع؛ يكون عند اتخاذ الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين قرار التوزيع في نهاية السنة المالية و بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع.

أما التقسيم؛ فهو الذي يتم من قبل الهيئة الإدارية التي تحدد كيفيات تنفيذ قرار الجمعية العامة.

حيث أن الشائع في الميدان القانوني هو الحديث عن جنحة توزيع أرباح صورية في حين أن النص الجزائي بالفرنسية هو تقسيم الأرباح الصورية و هو الأصح، و مع ذلك فتفسير المواد يفتقد لنوع من الدقة خاصة عند تعريفنا لمصطلح التوزيع المستعمل من المشرع الجزائري.

المشرع لم يعرف لنا المقصود من التوزيع و انما بالرجوع إلى أحكام القضاء المقارن عرف لنا التوزيع: هو وضع الأموال تحت تصرف المساهم الذي يكتسب عليها حقوق شخصية.

و مع ذلك فهناك اشكال قانوني يطرح حول تاريخ نشوء هذا الحق الشخصي خاصة أمام وجود اختلاف بين التقسيم و التوزيع كما سبق تبيانه. و انقسم الفقه إلى ثلاث فرق:

الرأي الأول: يعتقد أن المساهم يكتسب حقوق شخصية يوم مصادقة الجمعية العامة على الحسابات التي تظهر فيها أرباح قابلة للتوزيع.[21]

الرأي الثاني:يرى أن هذه الحقوق الشخصية لا تنشأ إلا من يوم حصول الشريك أو المساهم على الأموال.[22]

الرأي الثالث:يرى أن هذه الحقوق تنشأ من يوم تقرير المجلس أو الجمعية العامة توزيع الأرباح و تقرير الإجراءات لذلك.[23]

و رغم اختلاف وجهات نظر القانون حول عملية التوزيع، فان المشرع الجزائري وبالرجوع الى المادة 724 من القانون التجاري نلاحظ أن هذا الرأي هو الذي أخذ به المشرع الجزائري كونه موقف وسط بين الرأيين الآخرين.

[21] يرى رجال القانون أنه يجب عدم الأخذ بهذا الرأي لأن الشركاء في هذا التاريخ لا يملكون أي حق على تلك الأرباح على اعتبار أن تقسيم الربح ليس مرادفا لتوزيع الربح، إذ لا يمكن تصور التوزيع إلا من تاريخ نشوء هذا الحق و أن تدخل قيمة الربح مباشرة ذمتهم المالية.

[22] وهو الموقف الذي تبناه القضاء الفرنسي لمحكمة النقض الجنائية الفرنسية التي قضت أن جنحة توزيع أرباح صورية تقوم بمجرد وضع الربح تحت تصرف المساهمين بموجب قرار يفتح لصالحهم الحق الحصري لقيم تدخل مباشرة في ذمتهم المالية. 286. ا, P ssac mirc , 91 céd 4291 ,mirc llub, °n024, yeriS,1925,

[23] و يكون هذا بعدما يعلن نجلس الإدارة تطبيقا لقرار الجمعية العامة أن الأموال وضعت تحت تصرف الشركاء بأمر بالدفع للأرباح في شبابيك الشركة أو البنك، و من هذا القرار يتحصل المساهمين على حق الدائنية لدى الشركة يساوي مبلغ حصتهم في الأرباح، و هذا هو التقسيم الذي يؤخذ بعين الاعتبار الجزائي و الذي لقي تأييد من جانب الفقه الفرنسي.

و من تم فان قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في شركة مساهمة و المسير في شركة مسؤولية محدودة الذي ينص على دفع الأرباح هو الذي يحقق التوزيع من الناحية الجزائية المعاقب عليه.

و هذا معناه انه يمكن الجمعية العامة أن تصوت على توزيع للأرباح و رغم هذا لأعضاء مجلس الإدارة –أو حتى الجمعية العامة نفسها– أن تعلق أو توقف تسديد الربح الصوري اذا وصل الى علمهم صورية الربح و من تم اقدامهم على تنفيذ القرار سوف يرتب لا محالة مسؤولية جزائية، كونهم من ذوي الصفة المطلوبة في هذه الجريمة.

**ب– الربح الموزع.**

تقرر الماد 1/723 من القانون التجاري أن الجمعية العامة هي التي تحدد بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود أرباح قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، و كل ربح موزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

و معنى هذا النص أن الأرباح لا توزع إلا بعد انتهاء السنة المالية و تجهيز الحسابات و بقرار من الجمعية العامة.

و في هذا الصدد نشير أنه كان يدرج في بعض الأحيان ضمن القانون الأساسي لبعض الشركات بند يمنح من خلاله فائدة ثابتة مقابل الأموال التي تقدم عند الانضمام و لكن المشرع منع صراحة هذا الدفع[24].و في أحيان أخرى السماح بتوزيع دفعات مسبقة تحت الحساب. و قد تمنح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، فالأحكام المطبقة على هذه الحالة هل لها علاقة بهذه الجريمة و تخضع للمتابعة الجزائية ؟؟؟

**ب-1 مسألة الدفعات المسبقة تحت الحساب من الأرباح.**

الدفعات المسبقة هي عبارة عن مبالغ تدفع قبل المصادقة على الحسابات و تحديد الجمعية العامة العادية الربح الصافي النهائي القابل للتوزيع بعنوان دورة مالية.

أجاز القانون التجاري في المادة 723 /2 توزيع دفعات مسبقة تحت الحساب لكن وضع شروط يجب توافر في احدى الحالتين :

[24] المادة 725 من القانون التجاري

الحالة الأولى : اذا كان للشركة قبل التوزيع بعنوان السنة المالية السابقة احتياط اختياري ( غير القانوني ) قيمته تفوق مبلغ الدفعات.

الحالة الثانية : تجهيز دفاتر أو أوراق حسابية من طرف مندوب الحسابات خلال السنة المالية أو في آخرها مصادق عليها تبين وجود أرباح صافية ( بعد الاقتطاعات اللازمة ) قيمتها تفوق قيمة الدفعات .

مما سبق يتبين أنه اذا تم استيفاء الشروط السابقة فتوزيع مثل هذه الدفعات لا يكون محل متابعة جزائية و بالمقابل و بمفهوم المخالفة للنص السابق تقوم مسؤولية القائمين بالإدارة أو المسير بهذه الجريمة عندما لا تكون الشركة حققت أرباح وقت توزيع الدفعات أو على الأقل متساوية للدفعات التى وزعت .

**ب-2 مسألة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.**

تمنحها الجمعية العامة و هي مبلغ ثابث سنويا عن بدل الحضور و يقيد هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال ( المادة 632 من القانون التجاري )

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت، حددها القانون تحديدا دقيقا فتكون بمقدار 10% من الأرباح القابلة للتوزيع دون أن تتجاوزها و حسب المادتين 727 و1/728، أي توزيع مخالف لهذه القاعدة، يعد توزيعا لأرباح صورية.

## 3- صورية الأرباح الموزعة

الربح صوري، هو الربح غير الموجود فعلا أو غير المحقق حيث توزيعه يؤدي إلى المساس برأسمال الشركة.لذا يتطلب الأمر التطرق إلى نقطتين:

### أ- وجود الربح:

بالرجوع الى المادة 416 من القانون المدني فهو كل منفعة مادية أو معنوية توزع على الشركاء.

و حسب الفقيه الفرنسي et Rinhard. Y Croze عرفه انه أجر لصفة شريك.[25]

[25] p ,Cit .OP ,uretBianca La. 429 .

هناك من عرفه (بصفة ضيقة) هو المبلغ النقدي الذي يوزع على الشركاء في نهاية السنة المالية.

و آخر عرفه (بصفة موسعة) كل فائدة ايجابية أو سلبية تضاف إلى ذمم الشركاء و يقوم بمال.

بالرجوع الى القضاء الفرنسي، فمحكمة النقض عرفته بحكم شهير لها بدوائرها مجتمعة بتاريخ 03/14/ 1914 أنه"الكسب النقدي أو المادي الذي يضيف شيئا لثروة الشركاء".[26]

فحتى يتم توزيع الربح لابد أن يكون موجودا أي قابل للتوزيع بصفة نهائية أي ناتج عن عمليات حسابية منتهية.أي أن تكون هناك زيادة في الأصول على الخصوم و بعمليات حسابية محددة في القانون في المواد 720 و مايليها من القانون التجاري و الاقتطاعات اللازمة قانونا.

وهنا تثار مسألة المال الاحتياطي و مدى جواز توزيعه كأرباح؟

يحدد القانون التجاري نوعين من المال الإحتياطي هما:

[26] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، طبعة جديدة منقحة و مزيدة، سنة 2018، ص 139.

- الاحتياط القانوني الإجباري ، - الاحتياط غير الالزامي[27]

1- الاحتياط القانوني الإجباري:

نصت عليه المادة 720 من القانون التجاري، فرضه القانون هو ½ العشر على الأقل سنويا أي باقتطاع 5% على الأقل من الأرباح المحققة.

يصبح غير الزامي إذا بلغ الإحتياط عشر رأس المال ( أي 10%) .

و من تم فهذا الاحتياط هو عبارة عن اقتطاع أوجبه القانون بنسبة 5% على الأقل من الأرباح.

2- الاحتياط غير الالزامي: نوعان

أ- الاحتياط التأسيسي :[28]

هذا النوع من الاحتياط في أصله غير إلزامي، و لكن متى ادرجت احكام في القانون الأساسي تقضي بذلك فيصبح إلزاميا، شأنه شأن الاحتياط

[27] مع تدخل المشرع بموجب القانون 07-11الذي الغى الأمر 75-35 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المتعلق ، الجريدة الرسمية عدد 74، رقم 25 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، و كذا أحكامه التطبيقية طرأت تغييرات فيما يتعلق بعض أنواع الاحتياط، ففي القانون الملغى كان ينص على الإحتياط القانوني، النظامي، التعاقدي و الحر. أما حاليا في المحاسبة المالية ل 2007 يخصص الحساب 106 للمال الاحتياطي بانواعه المحددة في الإحتياطات القانونية و النظامية و العادية و المقننة.

[28] سابقا كان يسمى التعاقدي قبل تعديل 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي السالف الذكر بعده أصبح يسمى مقنن

القانوني ومن تم فمصدره العقد التأسيسي للشركة.وهو يخضع لنفس أحكام رأسمال.[29]

ب- الاحتياط الاختياري أو الحر أو العادي:

فالاحتياط هو مبالغ مقتطعة من الأرباح تخصص لتغطية ديون غير متوقعة أو نفقات غير متوقعة يوضع تحت تصرف الجمعية العامة.

و قد يستعمل لتغطية الخسائر أو يقسم بين الشركاء او يدمج في رأسمال أو يخصص لإعادة شراء أو تسديد أسهم أو حصص الشركة.

و طبقا للمادة 722 من القانون التجاري يجوز توزيعه كأرباح شريطة تبيان أنه توزيع لاحتياط غير الزامي و ليس للأرباح و إلا اعتبر توزيع لأرباح صورية.

[29] ولكن الإختلاف بينه و بين الاحتياط القانوني أنه يمكن توزيعه كأرباح على خلاف القانوني، لكن شرط تدخل الجمعية العامة غير العادية كونها هي التي لها صلاحية تعديل القانون الأساسي.

## ب- حقيقة الربح:

لا يوزع إلا الربح الذي حصلت عليه الشركة فعلا أي دخل ذمتها المالية خلال السنة المالية الأخيرة.و من تم لا يجوز توزيع أرباح مستقبلية أ أرباح محتملة.

## ثانيا:الركن المعنوي[30]

اشترط المشرع لاكتمال هذه الجريمة ان يتم الفعل عن سوء نية.و تكمن في علم المتهمين بصورية الأرباح بسبب تقديم ميزانية مغشوشة و اتجاه ارادته لتحقيق هذا السلوك المجرم.

و قد يكون العلم في هذه الحالة مفترض[31]، لأن القاعدة تخاطب ممتهن (خبير في التسيير) و لهذا القضاة الفرنسيين قد يجدون عناصر النية السيئة من الصفة التي يحوزها المتهم الذي يعرف في مسائل المحاسبة أو يفترض علمه بوضعية

[30] بداية لابد من الإشارة أى أن البعض يرى الطابع الغالب على جرائم الأعمال هو عدم اشتراط الركن المعنوي و الاكتفاء الركنين المادي والشرعي، إلا انه في حقيقة الأمر لم يستبعد المشرع نهائيا ضرورة توافر القصد الجنائي لا سيما في جرائم الشركات و إنما فقط تطلب الأمر عدم التشدد في اثباته.

[31] هناك من رجال القانون من يعتبر أنه من الخطر افتراض سوء النية انطلاقا من عناصر يشتبه فيها دون اثباتها بصفة قاطعة، لا يمكن دحضها لأن هناك تفاوت كبير في حيازة المعلومات، فالمسيرين أو القائمين بالإدارة ليس لديهم نفس الاهتمامات.فهناك من يهتم بالحصول على الأرباح دون تدخل في الإدارة ووجوده من عدمه.

الشركة.[32]ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات سوء النية، إذ قد يستخلصها من ظروف الجريمة.

مثال: قرار مجلس قضاء باريس 14 جوان 1995 تم نفي سوء النية في جانب القائمين بالإدارة الذين يجهلون كل المعلومات المتعلقة بالوثائق المحاسبية للشركة على أساس رفض الرئيس من تمكينهم من الاطلاع على الجرد أو الميزانية بفعل تسلطه عليهم.[33]

ان تقدير سوء النية يجب أن يتم يوم دخول الربح في ذمة الشركاء.و بهذا يمكن للمسير إمكانية رفض توزيع أرباح صورية بالرغم من تصويت الجمعية العامة على قرار التوزيع.وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي في قرارها 25 جوان 1927:"من أجل تقدير شرعية الأرباح و الميزانية، يجب أن يعتد فقط بوضعية الشركة إما في الفترة التي تم فيها تحرير الميزانية، إما عند توزيع الأرباح محل المتابعة.[34]

[32] p ,Cit .OP ,uretBianca La. 433 .

[33] C. p.1995 .Soc .Dr. 1995 juin 14 Paris. A.219 . dalVi.D. obs.

[34] Cp.1927 .H . D. 1927 juin 25 Paris. Crim .ass. 523 .

## المطلب الثاني:الصفة المطلوبة في المتهمين محل المسؤولية و العقوبة المقررة لهم.

يجب أن تتوافر صفات معينة في الأشخاص محل المسؤولية الجزائية لنتمكن من متابعتهم وتحريك الدعوى العمومية ضدهم،و هذا ينطبق على مرتكب الجريمة الفاعل الأصلي، و لكن إذا تدخلت أشخاص اخرى لمده يد المساعدة فهنا يثبت الإشتراك إذا توافرت شروطه طبقا للقواعد العامة.

و باعتبار هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الذي ستلي دراستها في هذه المحاضرات و هي جرائم الشركات التجارية التي تدخل في اطار جرائم الأعمال فان دراسة هذه النقطة هي مشتركة تقريبا مع معظم الجرائم التي سنتناولها بالدراسة، و لهذا سنفصل في هذه النقطة هنا و سنحيل إليها في الجرائم الأخرى لتفادي التكرار.كون هذه الجرائم تشترك في انها جنح تقنية محضة ترتكب من قبل المدير بالمفهوم الواسع كما تحدده النصوص القانونية سواء في إطار شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة، مع إضافة أشخاص آخرين محل المسؤولية باختلاف الجرائم الأخرى التي سنراها لاحقا.

**أولا: الصفة المطلوبة في الجاني في شركة مسؤولية محدودة**

حددت المادة 2/800 من القانون التجاري صفة مرتكب الجريمة في شركة مسؤولية محدودة و حصرتها في "**المسيرون**".

يمكن أن يكون المسير أو المدير منفردا أو أكثر من مدير يتولى الإدارة إذا تعلق الأمر بالإدارة الجماعية. فهو الذي يتولى الإدارة و التسيير و تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.

المسير، قد يكون شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين من بين الشركاء أو يجوز أن يتم اختياره خارج الشركاء.وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.[35]

و تتحدد سلطاته في مواجهة الشركاء ضمن القانون الأساسي و إلا فله القيام بكافة التصرفات التي تكون في مصلحة الشركة.[36]

[35] المادة 576 من القانون التجاري.

[36] المادة 554 من القانون التجاري.

يجب أن يكون المسير معين في مهامه، يوم اتخاذ قرار الدفع للأرباح الصورية، و ليس عند إعداد الجرد أو المصادقة على الحسابات من الجمعية العامة.

**ثانيا: الصفة المطلوبة في الجاني في شركة مساهمة.**

تؤسس شركة مساهمة حسب نظامين مختلفين للإدارة.فإما أن تختار شركة مساهمة ذات مجلس إدارة (ذات النظام القديم).[37]و هنا يعاقب المشرع كل من رئيس شركة مساهمة، القائمون بإدارتها، ومديروها العامون.

أو أن يتم اختيار شركة مساهمة ذات نظام جديد أي ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة، حيث يديرها مجلس المديرين.[38]هذا النوع من الشركات لم يشمله النص الجنائي، كونه تطبيقا لمبدأ الشرعية لا يمكن تمديد تطبيق الأحكام الجزائية على أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة لعدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية.و بالتالي هذه الفئة تكون بمنئ عن المتابعة الجزائية و تتملص من العقاب , و هذا يفتح باب الفراغات القانونية التي قد يستغلها البعض في

[37] المادة 610 من القانون التجاري.

[38] المادة 642 من القانون التجاري.

تأسيس شركة مساهمة بالنظام الجديد، حتى يتسنى له خرق القانون دون خوف كونه لن يتابع جزائيا.

هذا الأمر فيه نوع من غير العدالة متابعة القائمين بالإدارة في شركة مساهمة ذات النظام القديم دون ذات النظام الجديد.هذه الأخيرة التي لا توجد أحكام ردعية لمواجهة الخروق التي يرتكبها مسيروها و يتطلب تدخل سريع من المشرع لرفع هذا الفراغ القانوني.

وبالرجوع الى شركة مساهمة ذات النظام القديم فإن الأشخاص محل المسؤولية بجريمة توزيع أرباح صورية هم محددين على سبيل الحصر و هم من يشغلون وظائف و مناصب في الشركة باعتبارهم كفاعلين أصليين. و يمكن أن ترتكب الجريمة من البعض دون البعض الآخر أو أن يساهم جميعهم في ارتكاب الجريمة و تبعا للنص التجريمي فهو يشمل كل من :

1- رئيس مجلس الإدارة: يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس إدارة وهو الزاميا شخص طبيعي.[39] و يتولى تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة و

[39] المادة 695 من القانون التجاري.

يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.[40]و يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه. و مع ذلك فهو قابل للعزل في أي وقت من نفس الهيئة التي قامت بتعيينه.[41]

يكون الرئيس محلا للمسؤولية على اساس جريمة توزيع أرباح صورية نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في شركة مساهمة، فله كامل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة،[42] دون تجاوز سلطات مجلس الإدارة و صلاحيات الشركاء.يحضر لانعقاد الجمعية العامة، اعداد مشاريع الجمعية العامة القرارات التي تعرض للتصويت من خلال جدول الأعمال، استدعاء المساهمين للحضور للجمعية العامة، التصويت على قرارات الحسابات.التقارير المتعلقة بتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها كاحتياط، يترأس مجلس الإدارة و يتخذ قرار توزيع الأرباح و دفعها بتنفيذ قرار الجمعية العامة.....الخ

2- القائمون بالإدارة: يتولى إدارة شركة مساهمة مجلس إدارة، ينتخب أعضائه من الجمعية العامة يشترط أن تتوافر فيهم صف المساهم و يمتلك

[40] المادة 1/638 من القانون التجاري.

[41] المادة 636 من القانون التجاري.

[42] المادة 638 من القانون التجاري.

20% من رأسمال الشركة .تخصص هذه الأسهم لضمان كافة أعمال التسيير، و هي غير قابلة للتصرف فيها.[43]يمكن أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.و لا يجوز للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من 05 مجالس.

مادام أن مجلس الإدارة هو هيئة جماعية، فهو لا يمتلك سلطة التقرير الفردية. لذلك لا يمكن أن يكون القائم بالإدارة وحده فاعلا أصليا، و لاشك أن الإدانة يجب أن تشمل كافة الأعضاء.[44]

3- المديرون العامون: يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا طبيعيا أو اثنين على الأكثر لمساعدة الرئيس في مهامه بناء على اقتراح منه[45].قد يكون من المساهمين أو أجانب على الشركة أو من القائمين بالإدارة.يتمتع المدير أو المديران بنفس سلطات الرئيس.[46] يعتبر المدير العام كالقائم بالإدارة يتحمل نفس مسؤوليته. يتحمل نفس المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي عند ارتكاب جنحة توزيع أرباح صورية بسبب السلطات المخولة له.

[43] المادة 619 من القانون التجاري.

[44] ولكن بالاستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة يجب أولا تحقق الإسناد لكل واحد من الأعضاء بصفة فردية.

[45] المادة 439 من القانون التجاري.

[46] المادة 641 من القانون التجاري.

أما العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ، فهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج على 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما التقادم فهو مدة 03 سنوات تسري من ارتكاب الجريمة و التي تنشأ عند وضع المبالغ تحت تصرف الشركاء.و هو يوم اكتساب الشركاء لحق الدين على تلك الأرباح المشوبة بالصورية.

**المطلب الثاني: جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع**

هذه الجريمة نصت عليها المادة 3/800 من القانون التجاري بالنسبة لش.م.م التي جاء فيها:" يعاقب بالسجن(الحبس) لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.....".

و كذا المادة 2/811 من القانون التجاري بالنسبة لش.م الي جاء فيها: " يعاقب ب....

2- رئيس مجلس الإدارة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع،لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم توزيع للأرباح ...".

- و الملاحظ بداية من خلال مقارنة النصين السالفي الذكر أن الجريمة في شركة المساهمة تتطلب توافر النشر أو التقديم و إنما في شركة مسؤولية محدودة فيكفي التقديم فقط لتتحقق الجريمة و لا يشترط أن يتم النشر.

- الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه الجريمة جاء بها المشرع الجزائري بسبب عجز جريمة التزوير في محررات التجارية المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات على حماية الشركة و مصالحها.

فالتزوير؛ هو تحريف لحقيقة في محرر يكون مصدر لحقوق مالية.و هذه الخصائص لا توجد في الميزانية و لو أنها الوثيقة الرسمية التي تبين وجود حقوق مساهمين في جزء من الأرباح.

لتتحقق هذه الجريمة محل الدراسة لابد من توافر أركانها مجتمعة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا على الأشخاص المسؤولين جزائيا.

**الفرع الأول : أركان الجريمة**

تتطلب الجريمة توافر ركنين المادي و المعنوي

**أولا:الركن المادي للجريمة.**

هذا الركن يتطلب توافر عناصر هي:

1- ميزانية غير مطابقة للواقع أو الحقيقة.

2- تبليغ هذه الميزانية.

**1- ميزانية غير مطابقة للواقع أو الحقيقة.**

استعمل النص عبارة ميزانية غير صحيحة، « inexacte » بمعنى إذا تم اعدادها بصورة مخالفة للواقع.

و طبقا للمبادئ الأساسية في المحاسبة فإن المشرع أوجب أن تكون الحسابات السنوية المنتظمة للشركة تتسم بالصحة، و الانتظام و صدق المعلومات الواردة فيها و أن تستعمل أرقام دقيقة لتقدم صورة موضوعية و دون اغفالها لأي حقيقة مهمة.[47]

و الوثائق الحسابية للشركة تتمثل في: الميزانية، حساب النتائج، الملحق، الجرد، و هي وثائق أساسية لأنها تعلم المسيرين و الشركاء و الغير حول وضعية الشركة، لذا يتطلب الأمر مطابقتها لمبادئ المحاسبة.

و من تم فان الميزانية هنا هي المصدر الأصلي للإدانة و يمكن أن يتم التلاعب في عنصر أو أكثر من عناصر الأصول أو الخصوم سواء بصفة منفردة أو معا في نفس الوقت. و يمكن أن تتجسد على سبيل المثال في **عناصر الأصول أو الخصوم:**

1- كأن يغفل المسير تكوين احتياطات تقتضيها ظروف صعبة يؤدي بزيادة قيمة الخصوم.

[47] p ,Cit .OP ,uretBianca La. 419 .

2- أو اغفال تكوين المؤونات.

3- اغفال استهلاكات ضرورية.

4- عدم تقييم المخزون.

5- الإبقاء على تسجيل في الأصول أموال لم تعد للشركة.

6- تسجيل حصة عينية لم تقدم أبدا.

7- بمجرد إخفاء أجر غامض.

8- بمجرد حذف تسجيل ديون أكيدة.

9- بمجرد خسارة معتبرة حققت بعيدا عن الربح المحقق.[48]

تقع الجريمة و لو لم يمس المسير بالتوازن الحقيقي لميزانية الشركة بكتابة عمليات صورية في الأصول و ما يعادلها في الخصوم بقصد إظهار حالة غير حقيقية للغير على نشاط الشركة و سماتها في السوق.

[48] p ,Cit .OP ,uretBianca La. 420 .

كذلك الحال بالنسبة لإخفاء حقوق مشكوك في تحصيلها .

كما تقع الجريمة إذا تصرف المسير فقط في عناصر الأصول دون المساس بقيمتها الإجمالية كأن يكتب أنه تحصل على قيمة ديون مشكوك في تحصيلها لكن بأوراق تجارية (أوراق مجاملة).

- ولا يهم الدافع الذي قصد المسير تحقيقه، فالجريمة قائمة حتى و لو لم يهدف الكشف لإظهار أرباح قابلة للتوزيع.كأن يقصد اخفاء بعض عناصر الأصول من أجل عدم دفع الضريبة.

- تقوم الجريمة لو مس المسير في حقيقة الأرباح و الخسائر مما تترتب عنه أرباح تجعل الغير يظن أن نتائج الشركة ايجابية بينما في الحقيقة هو توزيع لرأسمال الإحتياطي.

## 2- تبليغ هذه الميزانية

لتكوين هذه الجريمة لا يكفي تحضير ميزانية مخالفة للحقيقة و إنما يشترط أن تتم عملية التقديم أو النشر.

أ- التقديم:

هو التزام يضع بموجبه القائمون بالإدارة كل الوثائق الإدارية الحسابية الصادرة عن الشركة[49]، تحت تصرف المساهمين.

و قد وضع المشرع التزام وجوبي على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء رأيهم حول ادارة أعمال الشركة.[50]

و بالمقابل مكن المساهمين أو الشركاء من طلب حق الإطلاع على الحسابات السنوية و الجرد في أجل 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية.[51]

ومن تم فالتقديم يتم بمجرد الوضع تحت المساهمين الحسابات السنوية للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة.

[49] هذه الوثائق الضرورية هي حساب جرد، حساب جرد، حساب الاستغلال العام، حساب الخسائر و الأرباح، الميزانية، التقرير الخاص بمندوب الحسابات....

[50] المادة 677 من القانون التجاري.

[51] المادة 680 من القانون التجاري.

وقد ورد تشعب في موقف القضاء الفرنسي حول تاريخ تحقق الجريمة وانقسم الى رأيين:

الأول: يجعل هذا التاريخ لأول فعل تقديم الوثائق الحسابية غير صحيحة للمساهم.[52]

الثاني: يجعل هذا التاريخ من يوم اجتماع الجمعية العامة مهما كانت نتائجها سواء بالمصادقة أو الرفض.[53]

و يمكن أيضا اعتبار أن أي تبليغ لنفس المحاسبة يشكل جريمة جديدة حسب القضاء الفرنسي.[54]و بالمقابل لا يمكن جعل تاريخ سريان الجريمة من يوم إكتشافها هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي.[55]

ب- النشر

[52] p ,Cit .OP ,uretBianca La.425

[53] هناك من أخذ بهذا الرأي لمبرر أن مدة شهر يستطيع فيها المسيرون تعديل أو تصحيح الأخطاء المرتكبة في الحسابات.

- في نفس الصدد فان القضاء الفرنسي . 587 G. P 842.p . 12 juin 1984 .CA.Paris اعتبر انه لا يمكن تأخير احتساب التقادم الى تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

[54] CCrim.ass .31 oct 2000 .Dr . pénale. 2001.comm. 20 .

[55] CCrim.ass .09 juillet 1996 .Dr . pénale. 1996.comm. 248 .

لم يعرفه المشرع الجزائري، و يمكننا تعريفه أنه: " كل الوسائل المستعملة بقصد احاطة علم الجمهور بحسابات الشركة السنوية".كإيداعها في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يلتزم لنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يعد بمثابة اشهار.[56]

و حسب القضاء الفرنسي يقصد بالنشر أي اجراء يهدف و يؤدي لإعلام الميزانية للغير حتى و لو كان بشكل فردي في اطار ادارة الشركة و من أجل حاجتها.[57]و من بين هذه الإجراءات يمكن أن يتم بمقابل في الجريدة، بالتعليق، منشورات...الخ. و من تم يعتبر نشر للحسابات السنوية بمجرد اعلام الغير بواسطة احدى هذه الوسائل.[58]

و التساؤل يطرح إذا تعددت وسائل النشر هل تتحقق الجريمة بتعدد وسائل النشر؟[59]

[56] المادة 3/717 من القانون التجاري.

[57] Paris 12 Juillet 1969 . GP.1969. II. 270.

[58] p ,Cit .OP ,uretBianca La.420 .

[59] هناك من الفقه من يرى أن الجريمة تتحقق كلما تم النشر بوسيلة نشر معينة و ان تعددت الوسائل تكون مستهلكة في كل مرة.محاضرات بموسات عبد الوهاب.

## ثـانيـا: الركن المعنوي

يتطلب المشرع لاكتمال أركان الجريمة توافر قصد جنائي عام وهو سوء نية المسيرين الذين تعمدوا القيام بالجريمة و دافع خاص.

1- عنصر سوء النية : عبر عنها المشرع بالمسير الذي قدم أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع و تعمد ذلك أي تصرف بسوء نية.

و الأمر يقتصر على علم المسؤولين جزائيا أن الوثائق الحسابية غير صحيحة بسبب وجود عيوب مادية تخفي حقيقة الشركة.و قد جسد القضاء الفرنسي سوء النية في أحكامه.[60]

و أصبح التزام على عاتق قضاة الموضوع البحث عن وجود النية الإجرامية في كل حالة يتم فيها الإدانة بهذه الجريمة.و قد تم نقض القرار الفرنسي الذي أسس على قرينة سوء نية للمسيرين.[61]

[60] CCrim.ass .12 jan D. 1981 .1981 . 348 .note cosson.

[61] الذي استعمل عبارة إذاكان رئيس شركة مساهمة حرم من المسؤولية الحقيقية لا يمكن له بسبب تعليماته و خبرته، تجاهل أن البقاء في الرئاسة، يعطيه لقب مسير فعلي.في حين ان هذه الحيثيات ترتكز على قرينة سوء التية التي لم تضعها النصوص القانونية. وتم نقض القرار بتاريخ 02 مارس 1983.

CCrim.ass .02 mars D. 1983 .1983 .I R 492 .

و لا يشترط المساهمة الفعالة في ارتكاب الفعل الإجرامي و لا أن المتهم عالما بدقة محتوى الأخطاء و إنما يكفي علمه بعدم مطابقة هذه الوثيقة للواقع.فمثلا إذا كانت الشركة تعاني مشاكل مالية و الميزانية تظهر نتائج ايجابية.

2- القصد الجنائي الخاص:

لم يكتف المشرع بالقصد الجنائي العام، بل اشترط إلى جانبه أن يتم ذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية أي توافر نية الاحتيال الخاص ( le dol spécial ).

و هو الأمر الذي أخذ به القضاء الفرنسي في أحكامه و رفض لتحديد الإحتيال الرجوع لغياب شكوى الشركاء.[62]

**الفرع الثاني:الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة لهم.**

هم نفس الأشخاص المتهمون بجريمة توزيع أرباح صورية أي نفس الصفو المطلوبة في الجاني محل المسؤولية سواء في شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة.و لهذا سنحيلكم إلى ما قيل سابقا في هذه النقطة. و نفس العقوبة أيضا المطبقة عليهم.

[62] CCrim.ass .23 fev 2011 .n° 10-83266.

اما فيما يخص التقادم فان مدة ثلاثة سنوات من يوم التقديم أو النشر حسب الحالة.أي من تاريخ تقديم الميزانية لجمعية الشركاء.[63]

## المبحث الثاني: الجرائم التي ترتكب في إدارة أموال الشركة.

قد يقوم المسير أثناء إدارته لأموال الشركة بأفعال أو جرائم تمس الجانب المالي للمؤسسة، حيث تؤثر على الوضع المالي للشركة.

و لعل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها تعد أهم الجرائم التي تحدد التجاوزات الحاملة داخل الشركة من طرف المسيرين و القائمين بالإدارة (المطلب الأول) و كذا جريمة التعسف في استعمال سلطة الشركة أو الحق في التصويت ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال الأموال أو السمعة

[63] Teyeb Belloula, OP .Cit, p.58.

و هي منصوص عليها في المادة 4/800 من القانون التجاري فيما يخص شركة مسؤولية محدودة التي جاء فيها:" يعاقب ب.....4-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

و كذا المادة 3/811 من القانون التجاري فيما يخص شركة مساهمة التي جاء فيها:

يعاقب ب.....3-.....الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

هذه الجريمة كانت تشبه الى حد كبير جنحة خيانة الأمانة التي رجع اليها القاضي قبل تنظيم القانون التجاري لهذه الجريمة لهذا سنعرج عليها قبل الخوض فيها.

**الفرع الأول: تطبيق جنحة خيانة الأمانة في ميدان الشركات التجارية.**

بداية نذكر بالرجوع الى المادة 376 من القانون التجاري بأركان الجريمة وهذا لنجري مقارنو بسيطة حول حدود الجريمة و كذا نقائص تطبيقها تباعا.

**أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة باختصار هي:**

**1/ الركن المادي** : يتكون من عناصر و هي :

I. فعل الاختلاس:

أو فعل التبديد: و هي اخراج الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن؛ أي إخراج المال من حيازة المودع لديه إلى الغير بيعه أو هبته.....

مثال ذلك: شخص يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في طريق عمومي أو الميكانيكي الذي يبيع سيارة مسلمة له لإصلاحها.

II. التسليم : أن يتم بناء على عقد من العقود الست الواردة على سبيل الحصر و هي عقدالايجار، الوديعة، عارية الاستعمال،الوكالة،عقد القيام بعمل، عقد الرهن.

III. النتيجة و هي الحاق الضرر.

## 2/ الركن المعنوي

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود **قصد عام**؛ يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم و إدراك.أما **القصد الخاص** يتمثل في نية المتهم أي توافر نية الغش.

## 3/ محل الجريمة

يجب أن يكون شيئا منقولا، ذا قيمة مالية، و هذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 عقوبات، وهي: "الأوراق التجارية النقود البضائع...."

كما أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية فتبديد رسالة مثلا لا يعد خيانة أمانة.و لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة.

أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة.مثال ذلك المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار فلا يعد خائنا للأمانة.

## ثانيا: حدود الجريمة

استطاع القاضي بسهولة تطبيق هذه الجريمة على استعمال أموال الشركة و لكنه لم يستطع تطبيقها على سمعة الشركة.

- رغم عدم ذكر عقد الشركة ضمن عقود الأمانة إلا أنه وجد في علاقة المسير بالشركاء أو الشركة عقد وكالة عامة محلها تسيير أموال الشركة لتحقيق أغراضها و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 638 و 648 من القانون التجاري اللتان نصتا على أن رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة له سلطة التصرف باسم الشركة في كل الظروف أي المسير وكيل عن الشركاء و الشخص المعنوي.

- نية الاحتيال أو الغش المطلوبة في خيانة الأمانة و هي التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه. و هذه النية كان من السهل على القاضي اثباتها في تصرفات المسير التي تبين بعلمهم أن استعمالهم أموال الشركة كان خارجا عن اغراضها و مصالحها و خفية عن اجهزة المراقبة.

إلا انه و بالرغم من محاولة القضاء آنذاك بتطبيقها في مجال الشركات إلا أنها اعترتها نقائص حالت دون تطبيقها على بعض الأفعال أو لم تتمكن من حماية سمعة الشركة كونها لا تدخل في الشروط المتطلبة في محل جريمة خيانة الأمانة و هذا ما سنوضحه في النقطة الموالية.

## ثـالثـا: نقائص الجريمة

من بين ما صعب على القضاء تطبيق أحكام خيانة الأمانة في مجال الشركات التجارية النقائص التالية:

1- عجز القاضي عن تكييف بعض التصرفات كاختلاس أو تبديد.[64]

2- خيانة الأمانة جريمة تتعلق فقط بأموال منقولة مادية ملموسة، لا تعاقب التعسفات في العقارات و لا في المنقولات المعنوية.

3- جريمة التعسف تحمي كل موجودات الشركة حتى السمعة، أما خيانة الامانة لا تنطبق على السمعة لأنها تخرج عن الأموال. و الحالات التي يختلس فيها المسير نادرة جدا.

4- الاستيلاء يكون بوسائل معقدة و بطريق غير مباشر، عجز القاضي عن تطبيق أحكام خيانة الأمانة.[65]

## الفرع الثاني:أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها

[64] كاقتراض أموال بفائدة مرتفعة عن الفائدة المطبقة في السوق.

[65] كالمسير الذي يمنح لنفسه أجرة ليست لها علاقة بنتائج المشروع و بدون موافقة مجلس الإدارة.

ان تدخل المشرع بهذه الجريمة هو بهدف حماية الذمة المالية للشركة و كذا حماية الاستثمار و ذلك بإضفاء الصيغة الجزائية لردع تصرف مدير أو مسير الشركة.و لهذا سنحاول ابراز أركان هذه الجريمة التي تتكون من ركن مادي و محل للجريمة و ركن معنوي.

**أولا:الركن المادي**

يثمثل السلوك الإجرامي هنا في الاستعمال المتعسف فيه.

**1/ المقصود بالاستعمال**

لم يحدد لنا المشرع المقصود بالاستعمال، و بالرجوع الى الأحكام العامة فانه يثبت لصاحب الحق سلطة استعمال حقه بما تخوله القوانين ألا يتعسف في استعماله فيرتكب خطأ.

و المعنى القانوني للاستعمال يتحقق بالتصرفات في أموال الشركة بأعمال الإدارة أو التصرف.

كما عرفه القضاء الفرنسي بأنه: " كل فعل يمس الذمة المالية للشركة."[66]

و مصطلح الاستعمال يتحقق بسلوك ايجابي صادر عن مرتكب الجريمة.لكن هذا لا يمنع من أنه يشمل سلوك سلبي متمثل في الامتناع العمدي من قبل الشخص المسؤول جنائيا.

و كذا هو الأمر الذي استقر عليه القضاء الفرنسي لمحكمة النقض التي قضت انه يمكن ان يكون الاستعمال بامتناع عمدي عندما امتنع الفاعلين من اعادة مبلغ محصل عليه في اصول الشركة لخطأ لصالح شركة أخرى التي كانت متعاقدة معهم، رغم أن خطأ البنك في تحويل المبلغ تم معرفته.[67]

## 2/ التعسف

يكون الاستعمال تعسفيا اذا تحقق عنصرين:

1- اذا كان مخالف لمصلحة الشركة.

2- لتحقيق مصلحة شخصية.

---

[66] p ¸ Cit .OP ¸uretBianca La.347

[67] CCrim.ass .28 jan 2004 .n° 02-88094.

**أ-الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:**

المسير ليس فقط وكيل انما جهاز و مشروعية تصرفاته تقيم بالنظر إلى الأغراض المنتظر منها و هو تحقيق مصلحة الشركة باعتبارها كيان مستقل اجتماعي ، و على هذا تعد أعمال تعسفية اذا خرجت عن هذا المسلك.

و الخطورة أن المشرع في هذه الجريمة لم يعرف مصلحة الشركة و استعمل عبارة واسعة المعنى و هي ذات طبيعة متغيرة. و من الصعب تحديد مضمونها لاحتمالها العديد من المفاهيم بحسب النظرية المعتمدة في تعريف الشركة و هذا لوجود عدة نظريات حول تعريف مصلحة الشركة:

1- النظرية الفردية التقليدية :تعتقد أن مصلحة المستثمر صاحب رؤوس الأموال الذي ساهم في تكوين الشركة أو في تكوين رأسمالها أو الزيادة في قيمته.و حسب هذه النظرية فمصلحة الشركة هي اثراء هؤلاء و قد نجحت و عملت بها النظم الأنجلوساكسيونية.

و هذه النظرية تبدو مرفوضة من طرف المشرع الجزائري الذي قرر أن مصادقة جمعية المساهمين و لو بالإجماع على أعمال التسيير لا تمحي الجريمة و لا توقف المتابعة.[68]

2- النظرية التعاقدية: تعتمد على عقد الشركة الذي أنشأت بفضله تماثل بين مصلحة الشركاء أو المساهمين.مادام هي نتيجة تصرف ارادي جماعي بغية تحقيق الأغراض المتفق عليها،و هي دوما أغراض مالية.و تتمثل في البحث عن اقتسام الأرباح او بلوغ مصلحة ذي منفعة مشتركة بين الشركاء.و هذا معناه أن الشركاء إنما يعينون مدير أو مسير للشركة من اجل أن يخدم المصلحة الخاصة بالشركاء بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح و الرفع من قيمة الشركة في السوق.[69]

3- النظرية المؤسساتية (أو اللائحية):

تعلق مصلحة الشركة بمصلحة المتعامل الإقتصادي المستقل (المشروع الاقتصادي) و تتعدى ارادته الإرادات الانفرادية التي شاركت في تكوينه و

[68] المادة 715 مكرر 25 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم التي جاء فيها :"...و لا يكون لأي قرار صادر من الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."

[69] فنينخ عبد القادر، مقال حول جنحة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة و التجارة،جامعة وهران، سنة 2005 ، ص.60.

ينشأ معه مصالح أشخاص تعاقدت معهم الشركة و نشأ على عاتقها التزامات من بينهم العمال الأجراء، الزبائن الدائنين، بل و حتى الدولة.و بهذا يمكن التعميم ان مصلحة الشركة هي مصلحة كل المشاركين في حياة الشركة بهدف ضمان رخاء واستمرارية الشركة في نشاطها و تطويره.[70]و هذا يعني ان هذه المصالح المشتركة هي:

أ- مصلحة الشركاء كونهم المستثمرين.

ب- مصلحة العمال الذين يحققون فعلا المشروع.

ت- مصلحة موردي الشركة و دائنيها فهم الذين يحركون المشروع و يسمحون بتحقيق الأرباح

ث- مصلحة الدولة بواسطة ادارة الضرائب و الضمان الاجتماعي.

فنجاح المشروع و تحقيق مصلحته هو الذي يسمح بتوزيع الأرباح على المساهمين، و يسمح بدفع اجور العمال و بتسديد ديون الشركة تجاه الغير، و بتوفير البضائع للعملاء و دفع الضريبة و المساهمة في الصندوق الاجتماعي و ان هذه المصالح قد تكون متكاملة، و لكن قد

[70] فنينخ عبد القادر، المقال، المرجع السابق، ص.60

تكون متعارضة و متضاربة في مكان ما و زمان ما.هنا يعود للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تفضيل بعضها عن البعض.و يستدل بمختلف أدلة الإثبات بالأخص الوثائق الحسابية للشركة و الفواتير و الكشوف البنكية و طريقة ارتكاب الجريمة.[71]

وبذلك يكون الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة هو كل تصرف يهدد الشركة و استمراريتها و تطورها باعتبارها عاملا مستقلا، و يقصد من ورائه الإضرار بمختلف المصالح المرتبطة بها.[72]

و بمعنى آخر يجب أن يعرض للخطر سلامة الأصول و قدرتها على الاقتراض.و الخطر يجب أن يقدر وقت اقتراف الفعل من المسيرين و ليس وقت احداث النتيجة.[73]

أيضا يعتبر مخالف لمصلحة الشركة ايجار للشركة محل غير نافع من أجل تصريف الأعمال.[74]

[71] فنينخ عبد القادر، المقال، المرجع السابق، ص.60-61.

[72] فنينخ عبد القادر، المقال، المرجع السابق، ص. 61.

[73] p ¸ Cit .OP ¸uretBianca La.351 .

[74] CCrim.ass .12 septembre 2001 , Dr .Pen, 2002,comm.6.

**و فكرة مصلحة الشركة عرفت تطورا قضائيا بفرنسا:**

**المرحلة الأولى:** في قرار 22 أفريل 1992 الغرفة الجنائية تبنت تصور شامل لهذه الفكرة؛ استعمال الأموال بالضرورة متعسف فيه إذا كان في غرض غير مشروع، فتبنت مبدأ آلية التعسف إذا كان استعمال الأموال لغرض غير مشروع.[75]

**المرحلة الثانية:**قرار 11 جانفي 1996 كان له مركز مرن اعتبر أنه إذا لم يبرر أن الاستعمال لهدف مصلحة الشركة، الأموال المقتطعة بطريقة مبهمة أو خفية من طرف المسير بالضرورة تم استعمالها لمصلحته الشخصية.[76]أي خلق قرينة على تواجد المصلحة المخالفة للشركة من مجرد عدم تبرير سبب استعمال الأموال.

**المرحلة الثالثة:**قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في 06 فبراير 1997، أزالت الاشكال و قررت: حيث انه نقض أن معاملة SK ضد PB هل تكون جريمة غير متابع بها في هذه الحالة بتبادل دفع مبلغ 760.000 فرنك لتقلل من الديون بشكل كبير لشركة KRIS في مواجهة الخزينة العمومية، محكمة الاستئناف لم

[75] CCrim.ass .RJDA 11/92.n° 1025.

[76]Crim, 11 Jan 1996 , RJDA 4/96 , .n° 508.

تستجب لمحكمة في ضمان الشرعية لقرارها بنص المادة 437 من قانون 24 جويلية 1966 .[77]

**المرحلة الرابعة:** الغرفة الجنائية للنقض الفرنسي 27 أكتوبر 1997 فأعطت تعريف لمصلحة الشركة أو لفكرة الأخلاق التي ظهرت و اعتبرت أن استعمال أموال الشركة كانت لهدف ارتكاب جريمة **كالرشوة** هو مخالف لمصلحة الشركة و هو ما يعرض الشخص المعنوي لخطر غير عادي يعاقب عليه جزائيا أو ضريبيا ضد نفسها و مسيريها و يمس بسمعتها أو باعتمادها المالي (الائتمان).[78]و هذه الفكرة تم اعتمادها في عدة قرارات لاحقة.

## 2/ الاستعمال لتحقيق مصلحة شخصية:

لا يكفي أن يكون الفعل مخالف لمصلحة الشركة إنما يجب أن يكون لمصلحة شخصية أيضا. التي يمكن ان تكون مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية.

فتكون مباشرة:عندما يتمكن المسير من الحصول على منفعة مباشرة من الشركة التي يسيرها أو في اطار علاقاته مع شركات أخرى يكون فيها مساهما بالأغلبية.

[77] CCrim.ass .06 Fev 1997 .D 97,J334.

[78] CCrim.ass .27 Oct 1997 , RJDA 2 /98.n° 179.

و قد تكون غير مباشرة:عندما يكون المستفيد من الجريمة هو أحد ممن هو على صلة بهم أو له مصالح مشتركة مع ذلك المسير.[79]

و قد تكون المصلحة غالبا ما تكون مادية تتمثل في نقود أو بضائع إلى غير ذلك.و تتم بالبحث عن الإثراء أو اجتناب الافتقار.و **من أمثلة ذلك في القضاء الفرنسي:**

- قرار النقض بتاريخ 10 مارس 2004 الذي أدان مسير تحمل مصاريف تذكرة طائرة لتونس و الإقامة 6 أيام في مجمع سياحي لشخص ما لهدف فقط للإبقاء على رقم اعمال مؤسسته و مصالحه الخاصة.[80]

- بتاريخ 14 جوان 2006 أقام القضاء قرينة توافر المصلحة الشخصية و لوحظ تحول حقيقي قضائيا حول عدم القدرة على معرفة التوجه النهائي للأموال أدى :"أن القضاة أضافوا، من الآن عندما لا يبرر من المتهم ان

[79] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.223.

[80] CCrim.ass .10 mars 2004 .RJDA 7104, n° 841.Bull.crim.2004,n° 64 .

استعمال الأموال كان لمصلحة الشركة، الأموال المقتطعة بطريقة خفية، ضروريا هم لمصلحة شخصية.[81]

- و نفس الاجتهاد سنة 2008 بمناسبة اختلاس لبضاعة مخزونة.[82]

كما قد تكون المصلحة معنوية: و من أمثلة ذلك في القضاء الفرنسي نذكر:

- الاهتمام بالحفاظ و صيانة علاقات الصداقة مع الغير.[83]
- المسير الذي يدفع شيكات الشركة كفالة قضائية للإفراج على صديقه.[84]
- للمحافظة على سمعة العائلة.[85]
- للإهتمام بمصالح انتخابية.[86]
- للبحث عن سمعة أو هيبة بما فيها السياسية.[87]

[81] CCrim.ass .14 juin 2006 . Dr . pén 2006 .comm .127

[82] CCrim.ass .24 sept 2008 ., N°08-80872, Bull.crim 2008, N° 196. RJDA 4/ 09, N° 360.

[83] CCrim.ass .812 ,1971, BN° 346 . P. 869.

[84] CCrim.ass .17 oct 2007 . RJDA 3/ 08 , N° 315.

[85] Cass.Crim .03 mai 1967 . BN° 148 .

[86] CCrim.ass .16 Fev 1971 .BN° 133.

[87] CCrim.ass .21 sept 2005 . RJDA 12/ 05 . N° 1358.

- ارادة اعطاء ارضاء لشخصيات مؤثرة.[88]

- المسير الذي وظف عامل بالشركة بدون أي فائدة للشركة لإرضاء مستشار رئيس الجمهورية.[89]

- كما قد تمت إدانة رئيس شركة وضع منشور مالي مبهم لإرضاء رئيسه التدرجي، و البقاء في وظيفة مرموقة.[90]

و بهذا فإن محكمة النقض الفرنسية سنة 2000 صرحت أنه يجب نقض القرار الذي يبحث إذا كان المسير كان له مصالح شخصية مباشرة او غير مباشرة في نظام الفاتورة الكاذبة.[91]

و يثار التساؤل حول اذا توافرت بعض الاسباب فهل تنفي الطابع الجزائي للجريمة؟

القضاة بفرنسا تعرضوا لبعض الأسباب منها:

[88] CCrim.ass .15 sept 1999 . RJDA 1/ 00 . N° 35

[89] CCrim.ass .14 nov 2007. N° 06-87378 , RJDA 3/ 08 . N° 290.

[90] CCrim.ass .08 Avril 2010, N° 09-85520, Bull.crim 2010, N° 62, Dr. Pén.2010.

[91] CCrim.ass .01 mars 2000 . RJDA 06/ 00 . N° 671.

**الأول**:اتفاق الشركاء و المساهمين أو مسير شركة مسؤولية محدودة

محكمة النقض ذكرت أن موافقة الشركاء أو المساهمين لا تمحي الطابع الجزائي للإقتطاع المتعسف فيه لأموال الشركة، فالأحكام التي تعاقب على هذه الجرائم هي بهدف حماية ليس فقط مصالح الشركاء لكن أيضا الذمة المالية للشركة.[92]

**الثاني**: تعويض مزعوم

الطابع الجزائي لهذه الجرائم لا يمكن أن يمحى بتعويض مزعوم الذي له طابع اقتصادي بين الاستحواذ غير المقبول و الآخر، الأكثر تحفيز.[93]

**الثالث**:التوبة (الندم) لا تمحي الجريمة.[94]

**ثانيا:محل الجريمة**

يمكن أن ينصب الاستعمال المتعسف على الأموال مما يتطلب منا تحديد المقصود منها، و يمكن أن يكون محل التعسف الاعتماد المالي أو مل يعرف بالسمعة.هذا ما سنحاول تعريفه.

[92] CCrim.ass .03 Oct 1983 . BN° 234.

[93] CCrim.ass .16 Déc 1975 .B N° 735.

[94] CCrim.ass .16 Déc 2009 . N° 08-88305.

**1/** تحديد المقصود بالاستعمال المتعسف فيه للأموال:

الأموال يقصد بها:كل موجودات الشركة. و تشمل كل الأموال العقارية و المنقولة؛ آلة طبع، آلة تصوير الوثائق، الأثاث، العتاد، البضائع، النقود، الأوراق التجارية و حتى المنقولات المعنوية، براءة الإختراع، محل تجاري، علامة تجارية، خبرة فنية، خبرة صناعية، خبرة مهنية.....[95]

أي تشمل كل الأموال التي توجد في ذمة الشركة، و يجب أن تكون الأموال تابعة للشركة.[96]

ويمكن اعطاء أمثلة تطبيقية من القضاء الفرنسي أمام غياب اجتهاد القضاء الجزائري حول جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بتقسيم الأمثلة إلى 03 أفكار:

الفكرة الأولى: المسير الذي له حساب جاري كشريك مدين.

- بمجرد أن الحساب أخيرا تم مسحه بدون تأثير حول وجود الجريمة.[97]

[95] p ¸ Cit .OP ¸uretBianca La.347.

[96] و إلا فإننا نكون بصدد مساءلة المدير على خيانة الأمانة لكونها لدى الشركة على سبيل الإيداع.

الفكرة الثانية: المسير الذي يتحصل على أجر مبالغ فيه أو وهمي.

اعتبر القضاة أن الأجر مبالغ فيه عندما لاحظ الفارق مهم بينه و بين الوضعية المالية للشركة.

يمكن أن يكون أيضا مبالغ فيه بالمقابل مع ضعف نشاط المسير و استعمل القضاء عبارة " الأجر غير متناسب مع العمل الحقيقي المقدم".[98]

الفكرة الثالثة: المسير يخلط الأموال

و الأمثلة هنا عديدة:يمكن أن تكون بالحصول على مبالغ تعود للشركة.[99]

- تحصيل دفعات متعلقة ببراءة الاختراع التي كانت الشركة في الواقع هي التي تحملت نفقاتها.[100]

- تحويل مداخيل الشركة.[101]

[97] CCrim.ass .27 Avril 2000 . RJDA 11/ 00 . N° 997.

[98] CCrim.ass .6 Oct 1980 , D.80 IR 144 et Revue des sociétés 1981, P.133.

[99] CCrim.ass .21 Aout 1991 . RJDA 12/ 91 . N° 1032.et Dr.Pén 92.comm.17.

[100] CCrim.ass .14 Nov 1973 . D. 73, IR 256.

[101] CCrim.ass .26 Mai 1994 . RJDA 1/ 95 . N° 28.

- تم تسجيل اقتطاعات من أموال الشركة مثلا: تحويل أموال الشركة للحساب الشخصي للمسير.[102]

- بمجرد أنه قام بإصدار شيكات مختلفة مسحوبة على الشركة.[103]

- بمجرد أنه قام بسحب من خزينة الشركة لشراء سفينة تجوال.[104]

- بمجرد أنه دفع من الشركة ديون شخصية أو لشركة أخرى له فيها مصالح، مثال دفع غراماته من الشركة، أتعاب المحامي، اصلاح لحمامه...[105]

**2/** تحديد المقصود بالسمعة أو الاعتماد المالي:

يقصد به قدرة الشركة على الوفاء ( اليسر) و مساحتها المالية و كذا سمعتها و مصداقيتها.فتوقيع مدير الشركة باسم الشركة على ضمان دين شخصي، مثل هذا التصرف يمس الاعتماد المالي للشركة على أساس أنه يقلص من قدرتها على الاقتراض و يمس بسمعتها و بذمتها المالية.[106]

---

[102] CCrim.ass .31 Oct 2000 . RJDA 02/ 01 . N° 172.

[103] CCrim.ass .08 Mars 1967 . Bull. crim. N° 94.

[104] CCrim.ass .16 Mai 1983 . Bull.joly 83.P. 740.

[105] Cit .OP ¸uretBianca La, p.350.

[106] أحسن بوسقيعة ، الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.219.

و بالمقابل يقصد به أيضا قدرة الشركة على الاقتراض،أي المركز المالي الذي تمتاز به المقاولة في معاملاتها مع الغير، و ذلك نظرا لرأسمالها و نجاح مشروعها و الضمانات التي توفرها لدائنيها.

و قد عرفه الفقه الفرنسي أن الاعتماد المالي، هو توظيف توقيع الشركة، الذي قد يجلب لها مخاطر عادة لا تقع عليها.[107]

و من الأمثلة التطبيقية التي يستدل بها من القضاء الفرنسي أمام غياب اجتهاد للقضاء الجزائري نذكر:

- كفالة الشركة لديون شخصية للمسير.[108]
- كفالة الشركة لديون خليلة المسير.[109]
- الشركة تعاني من مخاطر لا يجب عليها تحملها.[110]

[107] Cit .OP ,uretBianca La, p.350.

[108] CCrim.ass .10 Mai 1955 .B N° 234.

[109] CCrim.ass .13 Mars 1975 .B N° 78.

[110] CCrim.ass .16 Jan 1964 .JCP 1964, II, 13612.

- أيضا الشركة تقدم ضمانات لرهن عقاري لتلفي دفع الديون على عاتق الشركة

يكون فيها المتعسف له مصالح.[111]

**الفرع الثالث:الركن المعنوي للجريمة**

هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا عاما و خاص؛ فالقصد الجنائي العام يتمثل في توافر سوء النية التي تم التأكيد عليها من قبل المشرع و هو اتجاه ارادة الجاني الى اتيان السلوك المجرم المتمثل في اساءته لاستعمال الأموال أو السمعة و هو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة.

أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية كما سبق توضيحه.

[111] CCrim.ass .12 Juin 1978 .B N° 189.

و تقع على عاتق النيابة العامة اثبات سوء النية وقت ارتكاب الفعل المجرم،و يجب على القضاة تبيان المشاركة الشخصية للمسير، إذ لا يكفي علمه بالمخالفة التي ارتكبها.[112]

و اعتبر القضاء الفرنسي أن بعض الحالات لا تعفي من العقاب:

1- كون لتبرير حسن النية، المسيرين تقدموا بوثائق ظهرت أنها غير معمول بها.

2- أيضا مجرد ارجاع الأموال للشركة.[113]

3- مجرد أنه لم يخفي الاختلاسات.[114]

4- مجرد أنه تم تقديم اثبات من طرف الشركاء أو المساهمين.[115]

5- مجرد أنه له حساب جاري كدائن للشركة.[116]

**الفرع الثالث : الأشخاص المتهمين بالجريمة و العقوبة المطبقة.**

[112] Cit .OP ,uretBianca La, p.356-357.

[113] CCrim.ass .15 Mai 1974 .B N° 177.

[114] CCrim.ass .15 Mai 1967 .B N° 94.

[115] CCrim.ass .30 Sept 1991 .RJDA 1/92, N° 44.

[116] CCrim.ass .28 Oct 1985 .BRDA 86/7 , P.09.

هم واردين على سبيل الحصر في المواد 4/800 و 3/811 و المادة 1/830 من القانون التجاري و هم على التوالي:

- المسيرين في شركة مسؤولية محدودة (وقد سبق تعريفهم بصدد جريمة توزيع أرباح صورية).

- رئيس مجلس الإدارة، القائمين بالإدارة و المديرن العامين في شركة مساهمة (سبق تعريفهم).و المصفي في جميع أنواع الشركات.وكذا المسير الفعلي للشركة طبقا للمادة 805 من القانون التجاري.بالإضافة إلى أشخاص آخرين لا ينتمون إلى الشركة و يمكن متابعتهم على أساس المشاركة في الجريمة طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات.

أما العقوبة المقررة فهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات أو غرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحداهما فقط.

أما تقادم الجريمة فهو ثلاث سنوات تسري من يوم ارتكاب الفعل المجرم طبقا للقواعد العامة.كما أن القضاء الفرنسي أجاز أن يؤجل سريان الجريمة نظرا لطابعها الخاص لتاريخ اكتشاف و اثبات الجريمة.[117]

**المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت.**

وهي المنصوص عليها بموجب المادة 811/ 4 من القانون التجاري فيما شركة المساهمة و المادة 800 /5 من القانون التجاري ش.م.م التي جاء فيها الأولى " يعاقب ب ....

4- رئيس شركة مساهمة و القائمون بادارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أوغير مباشرة."

[117] CCrim.ass .20 Juillet 1977 .B N° 267.

ونفس النص في اطار ش.م.م المادة 800 /5 من القانون التجاري التي جاء فيها الأولى " يعاقب ب ....

5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي احرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

و من خلال هاتين المادتين يتبين أن لهذه الجريمة أركان لابد من توافرها لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا و التي تشترك في العديد من عناصر مع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها السالف الحديث عنها و تشترك معها في المتهمين.

**الفرع الأول : أركان الجريمة**

تتطلب الجريمة توافر الأركان التالية:

**أولا:الركن المادي**

هو التعسف في الاستعمال و يحال في هذا الصدد إلى ما قيل من نقاط في الحديث عن جريمة التعسف في استعمال الأموال أو السلطة في الحديث عن شروط التعسف و سنذكر تباعا أمثلة تطبيقية عن ذلك في حديثنا في النقطة الموالية عن محل الجريمة.

**ثانيا :محل الجريمة**

هنا نحن أمام جريمتين مستقلتين إما التعسف في الاستعمال سيشمل السلطة مما يقتضي منا تعريفها إما أن يكون محلها الحق في التصويت و يتطلب منا توضيح المقصود منه.

**1/ ما المقصود بالاستعمال المتعسف للسلطة؟**

فالمقصود عموما من السلطات هي كل الصلاحيات التي يتمتع بها المدير بناء على وظائفه من أجل تسيير الشركة، لا الاستحواذ عليها من أجل تحقيق مصالح شخصية.[118]

فمصطلح السلطة بمفهومه الضيق هو " الوكالات الممنوحة للإداريين من طرف بعض المساهمين لتمثيلهم في الجمعية العامة ".

و لكن خلافا لهذا الرأي هناك مفهوم واسع للسلطة يتعلق ب :

مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون و اللوائح الداخلية للشركة.[119]

و يمكن اعطاء أمثلة تطبيقية من القضاء الفرنسي أمام غياب اجتهاد القضاء الجزائري حول هذه المسألة نذكر منها :

1- صفقة تمت باسم الشركة لكن كانت بدون أي ربح للشركة سمحت للمسيرين بجمع عمولة.

[118] فنينخ عبد القادر، ملخص ماجستير حول جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة و التجارة، جامعة وهران، سنة 2005 ، ص.83.

[119] acnaiB, p ,Cit. OP364 .

2- عندما مسير شركة عقارية يمنح لإحدى شركاته الخاصة مقاولة بناء وأعمال تركيب الغاز بدون طرحها للمنافسة تسبب ضرر للشركة.[120]

3- محكمة النقض الجنائية الفرنسية بتاريخ 15 مارس 1972 أيضا بينت الإستعمال المتعسف فيه للسلطات عندما رئيس مجلس الإدارة في مداولة امتنع عن التصويت للإعتراض عن مطالبة شركة له فيها مصالح دفع ثمن البضاعة التي كانت مدينة بها تجاه الأولى.و اعتبرت أن تبني مثل هذا الموقف من طرف رئيس مجلس الإدارة هو استعمال مخالف لمصلحة الشركة و لم يكن مبرر.أيضا فضل شركة أخرى له التي استفادت بطريقة غير مباشرة.و في هذا القرار الغرفة الجنائية أيدت أن لمجرد لم يستعمل سلطاته يمثل في جانب المسير استعمال متعسف فيه للسلطات(سلوك سلبي:الامتناع).[121]

4- المسير الذي رفض استعمال سلطاته مخالفا مصالح الشركة و الذي كان لتفضيل شركة مدنية له فيها مصالح شخصية، وعوقب لمجرد أنه بدون أي مصلحة مقابلة لشركته و الغرض الوحيد للشركة المدنية العقارية لعائلة

[120] CJanvier 23 . Crim .ass 3II 1963 JCP¸196 13312 .

[121] CN° 1972 Mars 15. Crim ass71-note Bouloc 357 1973 .Soc.Rev¸107BN°. 91378 .

Pigeon التي لها حقوق عقارية مهمة للحصول على فائدة شخصية تسمح له بالحصول على حساب بالأسهم. و هذا ما جعله مدينا بجريمة التعسف في السلطة لأنه عدل من بند إيجار ليس له فائدة للشركة.[122]

**5-** القضاة أيضا في قرار جنائي 03 ديسمبر 2003 تحت رقم 03-82747 قاموا بإدانة ش.م.م الذي حرم عمدا شركته الحصول على مجموعة عقارية الذي كان سيرفع من قيمة أصول الشركة و يدعم قاعدتها الأرضية.الاستحواذ تم من طرف SCI التي كان لها مصالح مالية.[123]

**6-** قرار 19 نوفمبر 1979 الغرفة الجنائية تؤيد قرار المجلس الذي أعاد تكييف الوقائع من تعسف في استعمال المال و السمعة إلى تعسف في استعمال السلطة ابتداء من أن المتهم حرض زبائن البنك لسحب رأسمالهم الذي تم ايداعه و تسليمه له شخصيا ليؤمن لهم مكان وضعه.[124]

و في هذا الصدد فان القانون يتطلب في جريمة التعسف في السلطة أن الفاعل يعلم في نفس وقت الفعل الذي يشكل جريمة، ان الاستعمال للسلطات هو مخالف

[122] CN° 1993 Avril 27 . Crim .ass91- 82363

[123] CCrim .ass . 03 DecembrN° 2003 e03- 82747

[124] acnaiB, p , Cit. OP365 .

لمصالح الشركة التي يسيرها وهنا قيل عن هذا الشرط بصدد حديثنا عن جريمة التعسف في استعمال المال أو السمعة حول شروط التعسف.و ما بقي لنا إلا أن نقدم حالات تطبيقية لهذا الشرط دائما من القضاء الفرنسي الغني بهذه القضايا نذكر منها:

- قرار 16 جانفي 1989؛ قضى ضد المسيرين بجنحة التعسف في السلطة يتضمن الاشتراك في شركتهم المتعاقدة من الباطن مع شركة له فيها مصالح انصبت حول بيان أن حقيقة المخاطر كانت متأصلة في هذا العقد.محكمة النقض كرقابة هذا القرار الذي كان من المفروض أن يبحث إذا كان في توقيع العقد، المسيرين تعمدوا جلب للشركة خطر غير عادي.[125]

- قرار 10 جويلية 1995؛ هذه الجريمة أيضا توبع بها متهم استعمل سلطاته كرئيس مجلس إدارة لتنظيم الاندماج أو الانضمام مخالف لمصلحة الشركة و فيها فائدة له و شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[126]

[125] acnaiB، p ،Cit. OP365 .

[126] CCrim.ass, 10 juillet II 96 JCP ،246 RI 95 D ،1995 22572 .

- قرار 19 ماي 2011 تم إدانة رئيس مساهمة بهذه الجريمة بسنتين قبل مغادرته للشركة الذي استعمل نفوذ مرتبط بمهامه ليثبت لمجلس الإدارة استبدال أعضاء لجنة المرتبات و المكافآت للشركة الذين رفضوا تسقيف أرباحه لأشخاص يعلم موافقتها لإزالة التسقيف( إزالة الحد الأعلى).[127]

و مثل ما هو الأمر لجنحة التعسف في استعمال الأموال، جنحة التعسف في اسلطة لا تفرض أن القرار المتخذ من طرف المسير لشركة يكون كليا مخالف لمصلحة الشركة.هذه الفكرة تطرق لها قرار مشهور في قضية Elf في النقض الجنائي 31 جانفي 2007: عقد الوكالة الخاص ب 1989/01/27 لصالح CECAR ( لمصلحة شركة أوربية للسمسرة في التأمينات) هذا العقد ليس في حد ذاته الذي يثير مشكلة إنما تبعا لمعلومة تم اثباتها ان هذا العقد كان من بين أهدافه السماح للمسيرين الأصلين لشركة Elf و في كل الحالات لثلاثة منهم تلقي أموال سرية أو خفية من الشركة التي تعاقدت معها و في هذه الحالة كانت ل Elf

[127] CN° 11/9 _ 8 RJDA . 2011 mai 19 Versailles .A712

الأوربية.و هذا يبين ان هناك تعسف من مسيري شركة .. الذين استعملوا سلطتهم و وضعوا بند في عقد الشركة و لتحقيق مصلحتهم الشخصية.[128]

## 2/ ما المقصود بالتعسف في استعمال حق التصويت؟ Usage Abusif Des Voix

عموما الأصوات يقصد بها وسيلة للمشاركة في اتخاذ القرارات سواء بناء على صفاتهم أو الوكالات الممنوحة لهم التي يستعملونها في غايات مخالفة لمصلحة الشركة.[129]

حق التصويت قد لا يمارسه الشريك أو المساهم شخصيا، بل له أن ينيب شخصا آخر عنه للتصويت عن طريق الوكالة، و التي تكون عامة بإمضاء نموذج الوكالة و إرساله إلى المسيرين و هو ما يطلق عليه التوكيل على بياض.

و التعسف في التصويت؛ لا يقصد به التصويت المخول للمساهم بالأسهم المملوكة له و إنما يقصد به مسألتين:

[128] Cass .mirC .siraP 13 reivnaj 7002 ,N °02 -N° . 2007.Crim.Bull,85089 28 RJDA 11-07, N° 1118.

[129] فنينخ عبد القادر، ملخص ماجستير، المرجع السابق، ص.83.

**الأولى:** هي التفويضات على بياض ncDes Pouvoirs en Bla الممنوحة للمسيرين من الشركاء من أجل تمثيلهم في تحديد النصاب في الجمعية العامة أو المجالس والتصويت بأسمائهم، و استعمال هذا التفويض لأغراض شخصية مخالفة لأغراض الشركة ومصلحتها.[130]

و لابد من الإشارة هنا إلى مسألة مهمة سبقنا إليه المشرع الفرنسي بموجب قانون 03 جانفي 1983 و الذي بموجبه اختفت عمليا هذه الجريمة بموجب المادة 225-106 التي جاء فيها[131]، في ما معناها أن أي وكالة للمساهم بدون تحديد الوكيل ، رئيس الجمعية العامة يصدر تصويتا بالقبول لاعتماد كل مشاريع القرارات المقدمة أو المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة. و تصويت غير مقبول لاعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى.للسماح بأي تصويت آخر يجب على المساهم أن يختار **الوكيل** الذي يقبل التصويت في الاتجاه المنوه عنه في الوكالة.و من تم يفهم من خلال هذا التعديل أن هناك تسهيلات منحت للمساهمين للتصويت بالمراسلة.[132]عن طريق الكتروني.[133]

---

[130] acnaiB, p , Cit. OP366 .

[131] المادة 225- 106 من القانون التجاري الفرنسي 1983

[132] الشركات تقدم وثيقة موحدة كاستمارة للتصويت.

[133] acnaiB, p , Cit. OP366 .

إلا أن المشرع الجزائري لازال متأخرا في هذه المسألة و لم يواكب المشرع الفرنسي حول ضرورة تحديد في الوكالة اسم الوكيل و كيفية التصويت على القرارات لتضمن على الأقل نوع من المصداقية في استعمال هذه الوكالات.

**الثانية:**هي عندما يتصرف المسير في الأصوات التي بحوزته في الشركة التي هي في نفس الوقت مسيرة لشركة فرع تملك حقوق في الشركة الأم.

و من الطبيعي أن المشرع الجزائري يهدف من خلال هذه الجرائم سد الطريق أمام المسيرين الذين يتعسفون في مصالح الشركة و يرغبون في التخلص من المسؤولية التي على عاتقهم بتقديم مداولة أجهزة الشركة التي تصادق على أعمال التيسير المخالفة للقانون و بهذا يبرر ما هو محظور باعتبار أن مصلحة الشركة لا تنحصر في مصلحة الشركاء والمسير كما بيناه سابقا و انما المشرع يحمي حتى المتعاملون مع الشركة، و بهذا تتحقق الجريمة حتى و لو لم يحصل المسير على النتيجة المرجوة.

### ثالثا: الركن المعنوي

نفس ما قيل في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها، يتم الاحالة في هذا الصدد الى ما تم التطرق إليه في تلك الجريمة.

سوء النية عنصر مهم في تكوين الجريمة تتحقق بعمليات المسير الخارجة عن موضوع الشركة .

لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لغياب النية الاحتيالية إذا لم يكن مناقض لحيثيات القرار المطعون فيه.[134]

## الفرع الثاني: الأشخاص المتهمين بالجريمة

هم نفس الأشخاص المتهمون بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها أي نفس الصفة المطلوبة في الجاني محل المسؤولية و نفس العقوبة المطبقة عليهم.

أما فيما يخص التقادم فإنه 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة و لكن نظرا لطبيعة هذه الجريمة يمكن للقاضي أن يأخذ بتاريخ اكتشاف الجريمة.[135]

[134] قرار جنائي فرنسي 21 /01 /1960

## الفصل الثاني:المخالفات المرتكبة أثناء تأسيس الشركات التجارية و جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

تعتبر شركات المساهمة أهم أعمدة النمو الاقتصادي، و إلى جانبها شركة مسؤولية محدودة و هما الأكثر شيوعا في الواقع العملي، و لذا فان الدراسة سوف تركز على هاتين الشركتين.

بالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني، فانه لإنشاء الشخص المعنوي لابد من إتباع إجراءات التأسيس الشركة، و من أجل حماية رأسمال الشركة الذي يعتبر الضمان العام للدائنين فانه كان لزاما على المشرع التدخل في مرحلة تأسيس الشركة بنصوص ردعية حماية للمساهمين و الغير.و لعل أهم الجرائم و اكثرها انتشارا في مجال الشركات التجارية نذكر:

- جريمة اصدار الأسهم ( المبحث الأول).
- جريمة تداول الأسهم ( المبحث الثاني).
- جريمة التعسف في تقدير الحصص العينية ( المبحث الثالث).

[135] ahlab ¸ pénal des sociétés commerciales Droit ¸ Tayeb Belloulap ¸ 1995¸Alger ¸Editions D67 .

- جريمة التصريح الثوثيقي الكاذب ( المبحث الرابع).

و تتمة لهذه الجرائم نضيف دراسة خاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد (المبحث الخامس) كونها لها أهمية في مجال الأعمال اذ تنصب على الشيك كورقة تجارية تسهيلا لسرعة المعاملات بين رجال الأعمال و قد يخرج عن الهدف منه كونه اداة وفاء و ليس ائتمان.مما يعرض صاحبه لجزاء ردعي اذا لم يستعمله وفقا لما قرره القانون.

## المبحث الأول: جريمة اصدار أسهم غير قانونية

نصت عليها المادة 806 من القانون التجاري في اطار ش.م التي جاء فيها:"يعاقب بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة و رئيسها و القائمون بإداراتها الذين أصدروا الاسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان اذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون اتمام اجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني "

من خلال استقراء هذا النص يمكن توضيح أركان هذه الجريمة و الاشخاص المسؤولين جزائيا عنها لتطبيق العقوبة المقررة قانونا

## المطلب الأول: أركان الجريمة .

تتكون من ركن مادي ومعنوي

### الفرع الأول:الركن المادي للجريمة

أ- أن يكون هناك عنصر مسبق ألا و هو أن تأسيس للشركة المساهمة مخالف للقانون

ب- أن يتم اصدار الاسهم

و توافر العنصرين مجتمعين هو الذي يؤدي لتحقق هذا الركن

**أولا:الحالات التي يكون فيها تأسيس شركة مساهمة مخالف للقانون**

حسب الحالات المذكورة في المادة 806 من القانون التجاري

**1- اصدار أسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري .**

ألزم القانون التجاري قيد الشركات التجارية في السجل التجاري قبل بداية مزاولة أي عمل من الاعمال التي تدخل في اطار موضوعها، و لا تكسب الشخصية

المعنوية و لا الأهلية القانونية اللازمة لممارسة أعمال التصرف، إلا بعد اتمام هذا الاجراء.[136] و بهذا المعنى يتطلب الأمر منا تذكير بقواعد تأسيس شركات المساهمة و التي يعد خرقها يشكل عمل غير مشروع جزائيا و معاقب عليه.

اجراءات تأسيس شركة مساهمة تختلف حسب طريقة التأسيس اذا كان علني أو دون العلانية.

فيما يخص التأسيس الفوري: يوجد قانون أساسي و لا يوجد مشروع القانون. يشمل على تقدير الحصص لعينية[137] بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي، و لا يوجد جمعية عامة تأسيسية. عدد الشركاء لا يقل عن سبعة و رأسمال هو مبلغ 1000.000 دج (المادة 594 من القانون التجاري ).يقتصر الاكتتاب على المؤسسون وحدهم.تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد ثوثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين و المبالغ المدفوعة من كل مساهم و تصريح الموثق بذلك و يوقع المساهمون القانون الأساسي.يعين القائمون بالإدارة الأولون و مندوب الحصص و لا تباشر الشركة أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها.

[136] المادة 549 من القانون التجاري

[137] المادة 607 من القانون التجاري .

فيما يخص التأسيس المتتابع :

أ- فيما يخص الأشخاص : يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة[138]

ب- فيما يخص رأسمال الشركة : يجب ألا يقل رأسمال عن مبلغ 5 ملايين دج (المادة 594 من القانون التجاري )

ج- فيما يخص الاجراءات الشكلية لتأسيس الشركة :

1- يتم تحرير مشروع القانون الاساسي للشركة (595 /1 من القانون التجاري ) الذي يتم تحريره من الموثق بطلب من مؤسس أو أكتر و يتم التوقيع عليه

- تودع نسخة منه المركز الوطني للسجل التجاري ( CNRC ) مع تحديد تاريخ الايداع .( المادة 595 من القانون التجاري )
- نشره في الجرائد الرسمية ( المادة 595 من القانون التجاري )

2 – تكوين رأسمال الشركة :

أ- الاكتتاب برأسمال( المادة 597 من القانون التجاري )

ب- دفع رأس المال (المادة 596 من القانون التجاري )

[138] المادة 594 من القانون التجاري المعدل و المتمم

ت- التصريح بالاكتتاب و الدفوعات أمام الموثق ( المادة 598 من القانون التجاري )

3 –انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ( المادة 600 من القانون التجاري ) يستوجب على المؤسسين استدعاء الجمعية العامة التأسيسية بعد اتمام كافة الاجراءات القانونية لتأسيس الشركة و يحق لكل مكتتب مهما كانت طبيعة أسهمه المشاركة في الجمعية و التصويت اما بنفسه أو بوكيل .

3- طلب قيد الشركة في ( CNRC ) في أجل 6 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة تحت طائلة البطلان. ( المادة 604 / 2 من القانون التجاري ) .

و خلاصه لما سبق فإن طلب قيد الشركة التجارية في السجل التجاري يجب أن يقدم بعد اتمام كل اجراءات تأسيس الشركة و في أجل 6 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. فإذا تم إصدار أسهم قبل استيفاء هذه الاجراءات و قبل قيد الشركة كما سبق تبيانه فإن الجريمة تعتبر محققة.

**2- اصدار أسهم بعد حصول الشركة على القيد بالسجل التجاري عن طريق الغش.**

لا يستفيد التاجرمن القيد في السجل التجاري إلا بعد اثبات أنه استوفى الشروط الموضوعية و الشكلية المفروضة من طرف القانون، و أنه حصل على مختلف الترخيصات الضرورية لممارسة الحرفة المرجوة. فإذا وقع ذلك باستعماله لطرق احتيالية يكون اصدار الاسهم الناتج عن ذلك غير قانوني.

**3-اصدار أسهم من طرف شركة مساهمة مؤسسة بصفة غير قانونية .**

فرض المشرع مجموعة من الاجراءات الشكلية و الموضوعية لاكتمال تأسيس شركة

مساهمة بصفة قانونية و هي محددة في المواد 595 الى 609 من القانون التجاري تحت طائلة البطلان اذا تمت مخالفتها.

و يمكن تتبع مراحل تأسيس الشركة السابق الاشارة اليها لاسيما عند تكوين رأسمال الشركة، و معرفة تخلف اجراء من هذه الاجراءات أو مخالفته للقانون

سيؤدي حتما إلى جعل التأسيس غير قانوني و من تم عملية الاصدار فعل مجرم و معاقب عليه وهذه المراحل هي كالتالي :

**أ- فيما يخص عدم الاكتتاب بكامل رأس المال :**

تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأسمال شركة من المراحل الاساسية في تأسيسها.

والغاية من عرض الأسهم للاكتتاب هو تغطية رأس مال الشركة لاستثماره حسب غاياتها و التي تختلف بحسب موضوع كل شركة. و هو ما يفسر السبب و الغاية من وجود عملية اصدار الاسهم باعتبارها أساس تأسيس و تجميع رأسمال الشركة. فالاكتتاب؛ هو تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أن ينضم إلى عقد شركة مساهمة بوصفة شريكا، و يقدم مبلغا من النقود نظير حصوله على صفة الشريك التي تتمثل في صك قابل للتداول و هو السهم. يجب أن يكون الاكتتاب جديا و ليس صوريا.[139]

و حسب المادة 596 من القانون التجاري اذا لم يتم الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة فان شركة المساهمة تكون مخالفة للقانون و هذا في الحالات التالية:

[139] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، جريمة الغش في تداول الأسهم في الفقه المقارن و الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2015، ص.76.

1- عدم الاكتتاب بكامل رأس المال المحدد في مشروع الشركة المودع لدى المركز الوطني سجل التجاري فتطبق أحكام المادة 604 من القانون التجاري.

2- اصدار الشركة لأسهم تحت حد القيمة الاسمية المتفق عليها:

اذ تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الاساسي.[140]

3- في حالة شراء الشركة لبعض أسهمها بواسطة أموالها:

الاصل أن المشرع منع على الشركة أن تشتري أسهمها بواسطة رأسمالها [141]الذي هو الضمان الرئيسي لديونها تجاه الغير.

استثناءا المرسوم التشريعي 93 –08 أجاز لها أن تستهلك أسهمها شريطة أن يتم ذلك باستعمال الأموال المحصل عليها كأرباح أو الرأسمال الاحتياطي الاختياري.

4 – اذا كان عدد من الاكتتابات باطلة بطلانا مطلقا[142] أو باطلة بطلانا نسبيا من معتوه أو قاصر .

[140] نصت عليها المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري المعدل بمرسوم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 27، سنة 1993، و عدد 43 من نفس السنة استدراك

[141] المادة 714 من القانون التجاري

[142] الاكتتاب الصادر من الموثق الذي حرر مشروع القانون الأساسي.

5 – الاكتتاب الواقع على شرط : و يعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن أي يبطل الشرط و يصح الاكتتاب.

مثال على ذلك: ألا يكون الاكتتاب مقترنا بأجل .

6 – اذا لم يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية في بطاقة الاكتتاب (المادة 597 من القانون التجاري) التي يحددها التنظيم.[143]

7 – اذا كانت هناك اكتتابات صورية : أي نغير الأسماء الحقيقية للأشخاص الذين دفعوا القيمة المطلوبة للاكتتاب.و يقع باطلا الاكتتاب الصوري و يمنع من اكتمال تأسيس الشركة إلا اذا دفع قيمة السهم كاملة وامتنع الحكم بالبطلان و صح الاكتتاب.[144]

**ب- فيما يخص عدم صحة الوفاء بالأسهم المكتتبة.**

ألزم القانون التجاري في المادة 596 منه عند تكوين رأسمال شركة مساهمة الوفاء بكامل قيمة الأسهم العينية لعدم قابليتها للتجزئة.و هذا قبل قيد الشركة بالسجل

[143] المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 1995/12/23، جريدة رسمية عدد 80، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة مساهمة و التجمعات.

[144] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم،المرجع السابق، ص.76.

التجاري و بالربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية.[145] على أن يدفع المبلغ المتبقي على مدار 5 سنوات من تاريخ تسجيل قيد الشركة.[146]

و اشترط أن يتم الوفاء نقدا و شخصيا و حقيقيا .و من تم فإذا تمت مخالفة هذه الأحكام يعتبر الوفاء غير صحيحيا و هذا في الحالات التالية:

- اذا لم يتم الوفاء بكامل قيمة الاسهم العينية

- اذا لم يتم الوفاء بالربع على الاقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية

- اذا لم يتم الوفاء نقدا كونه يسمح للشركة أن تكون لديها سيولة لممارسة نشاطها

- اذا لم يكون الوفاء حقيقيا؛ فالمكتتب الذي يدفع الأموال و قام باسترجاعها بعد اتمام اجراءات التأسيس يعد دفعا صورية.[147]

## ج - عدم صحة التصريح أمام الموثق:

[145] بغض النظر عن نسبة رأسمال المدفوعة في حين الأمر يختلف في ش.م.م يشترط دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 5/1 من مبلغ رأسمال بالمادة 2/567 من القانون التجاري.

[146] و يمكن أن يحدد القانون الأساسي نسبة أكبر أو أن يكون الوفاء كليا لكن دفع الربع هو الحد الأدنى القانوني.

[147] aluolleB beyaT ¸OP.p¸ .Cit31-aussi Voir . 32 Cp¸394N° .Crim.Bull¸ 1998 mars 16. imCr.ass.252

يلتزم المؤسسون حسب المادة 598 من القانون التجاري بإثبات الاكتتاب و الدفوعات في تصريح بعقد موثق و كل مخالفة لهذه الاحكام يجعل التصريح غير قانوني و هذا في الحالات التالية:

- التصريح قبل الاكتتاب بكامل رأسمال
- التصريح قبل الوفاء بالحد القانوني المفروض
- الغش في التصريح أمام الموثق .

**ثـانيا:إصدار الأسهم émision'L**

هو العنصر الثاني المكون للركن المادي لهذه الجريمة، لكون التأسيس غير القانوني لشركة المساهمة غير معاقب عليه إلا اذا تم اصدار الاسهم من طرف شركة غير قانونية.

و لهذا فان المشرع يلزم القائمين بالإدارة التحقق من شرعية التأسيس قبل القيام بإصدار السندات و توزيعها على الجمهور.

من حقوق المساهم حق حصوله على الأسهم التي اكتتب بها و التي خصصت له نتيجة الاكتتاب.

و لهذا لابد للشركة بعد تأسيسها أن تقوم بإصدار الاسهم و تسليمها إلى المساهمين.

و قد يستغرق طبع شهادات الاسهم و اعدادها بشكل نهائي وقتا طويلا لهذا تقوم الشركة بإصدار وثائق مؤقتة ( شهادات مؤقتة ) للمساهمين أو ما يطلق عليه بالوعود بالأسهم لحين اصدار الشهادات النهائية أي " الاسهم ".[148]

و المقصود بكلمة الاصدار يختلف قبل اصلاح 1993 اذا كان يثير مشاكل في وقت كانت فيه الاسهم ثابتة في سندات مادية ( تحضير السند في شكلية – توقيعه من طرف ممثل الشركة – تسليمه للمكتتب )

لكن بموجب المادة 715 مكرر37 / 1 من المرسوم 93- 08 التي سمحت بإصدار قيم منقولة تقتصر العملية فيها على قيد هذه القيم في حساب جاري و هذا ما أزال عدة عراقيل. نذكر منها زوال خطر الضياع أو السرقة – التخفيف من الوسطاء الماليين –تسريع سير القيم – المعالجة السريعة للعملية.[149]

[148] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008، ص.25.

[149] acnaiB, p , Cit. OP336 .

فالإصدار هو فصل السندات الممثلة للأسهم و تسليمها للمكتتبين مقابل الوفاء بقيمتها.فالمشرع يمنع اصدار أي سند و الشركة في طور التأسيس أو تأسيسها يكون معرض للبطلان لمخالفتها لإجراءات التأسيس.و تبقى الجريمة قائمة حتى ولو قام المسيرون بتصحيح الاجراءات التي تجعل تأسيس الشركة غير قانوني مادامت تمت عملية الاصدار للسندات بخلاف اذا كان التصحيح تم قبل عملية الاصدار.

و الحكمة من وراء تجريم هذا الفعل هو لمحاربة الغش و تلاعب المؤسسين بأموال المكتتبين.

**الفرع الثاني:الركن المعنوي**

لم يتكلم المشرع في المادة 806 من القانون التجاري عن هذا الركن الا أن هذا لا يعني أنها جريمة مادية لا تحتاج الى النية الاجرامية بل أن القانون يفترض هذه النية في المؤسسين أو القائمين بالإدارة، نظرا لعلمهم و معرفتهم بالقواعد الواجب احترامها في تأسيس كل الشركات التجارية و خاصة شركة مساهمة.

فتجاهل المسيرين الاجتماعيين بالالتزام بالتأكد في الوقت الذين يقومون فيه بالإصدار أن الشركة مؤسسة بصفة قانونية يشكل خطأ جنائي و هذا ما يؤدي الى ادخال فكرة الخطأ الناتج عن الاهمال عدم الحيطة و هذا ما جاء في الاجتهاد القضائي الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جوان 1936 . و لقد شدد القضاء الفرنسي في مسؤولية المؤسسين حين اشترط للتخلص من العقوبة اثبات الاستحالة المطلقة لتوقع و منع ارتكاب الجريمة.[150]

**المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة قانونا.**

بالرجوع الى المادة 806 من القانون التجاري فإنها تعاقب الاشخاص التاليين:

- مؤسسة شركة مساهمة [151]
- رئيسها أو القائمون بإدارتها [152]، وحتى المسير الفعلي،[153]
- مديروها العامون.[154]

---

[150] acnaiB, p , Cit. OP337 .

[151] صفة المؤسس تنطبق على من ساهم في التأسيس إذا توافر فيه:1- عنصر مادي يتمثل في المشاركة الفعلية في تأسيس الشركة بأعمال قانونية أو مادية، 2- عنصر معنوي الرغبة الصادقة من قبل المؤسس في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس.ذكرى عبد الرزاق محمد، المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.38.

[152] و هذا في حالة الزيادة في رأسمال الشركة فقطأي الشركة التي قامت بنشاط فعال و وضعت ميزانيتين على الأقل.

[153] acnaiB, p , Cit. OP337 .

[154] وهم مذكورين في النص الفرنسي و غير مذكورين في النص العربي ومادام أن الاصل هو النص الفرنسي فيأخذ به.

و يجب البحث عن المتهمين وقت توزيع السندات على المساهمين أي أثناء تحقق عملية الاصدار أي يشترط أن تتوفر فيه هذه الصفة وقت تمام عملية الاصدار.[155]

فالمسير الذي كان يمارس مهامه عندما ارتكبت المخالفات في تأسيس الشركة و لكن انسحب من الشركة قبل تمام عملية الاصدار لا يمسه العقاب كفاعل أصلي و لكن يمكن تطبيق أحكام الشريك اذا توافرت شروطها طبقا للقواعد العامة .و بالعكس يمكن مساءلة المسير الذي لم يشارك في تأسيس الشركة غير القانوني و لكنه كان موجودا وقت الإصدار.

أما فيما يخص أحكام الاشتراك يمكن أن تطبق على كل من ساعد أو عاون الفاعل الأصلي و هو يعلم بأن عملية الاصدار غير قانونية بما في ذلك المكتتب الصوري ، مدير البنك .....الخ

[155] و لذلك العبارة التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 806 من القانون التجاري " أو الذين أصدروا " هي في غير محلها لأنها تضيف فئات أخرى مسؤولين جزائيا و هذا غير صحيح انما المقصود هنا هو مساءلة الأشخاص وقت عملية الاصدار.و لذلك يجب حذف عبارة " أو " و تكون المادة كالآتي " .... أو مديروها العامون الذين أصدروا ..".

أما العقوبة الموقعة عليها فهي غرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج و هي عقوبة أقل ما يقال عنها أنها رمزية و لا تحقق الردع المطلوب كون مبلغ الغرامة صغيرة مقارنة مع مبلغ رأسمال شركات المساهمة.

أما أحكام التقادم المتعلقة بهذه الجريمة فهي 3 سنوات تسري ابتداء من يوم اصدار الاسهم.

## المبحث الثاني: جريمة تداول الأسهم.

يعتبر حق المساهم في تداول أسهمه أحد حقوقة الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها.لذلك يجب أن تكون لدى المساهم سلطة التخلي عن أسهمه في أي وقت و لا يجوز تقييد هذه الحرية بدون مبرر.و لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. و في حالة الزيادة في رأس المال تكون الاسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة، و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 / 1 و2 من القانون التجاري.

إلا أنه عند ممارسة هذا الحق الذي خوله القانون لا بد من مراعاة توافر الشروط القانونية و عدم تداول الاسهم المحظور تداولها و إلا تعرض صاحبها للمساءلة الجنائية طبقا للمادة 808 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20 ألف دج الى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة مساهمة و رئيس مجلس ادارتها و القائمون بإدارتها و مديروها العامون و كذلك أصحاب الاسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في :

1 – أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .

2 – في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3 – الوعود بالأسهم ."

و من خلال هذا النص يستخلص أن لهذه الجريمة أركان لابد من توافرها لتطبيق العقوبة المقررة لها مع تحديد الصفة المطلوبة في المتهمين المسؤولين جزائيا لهذه الجريمة .

## المطلب الأول: أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة توافر محل الجريمة و عنصر مادي و آخر معنوي.

### الفرع الأول: الركن المادي

لهذه الجريمة محل حدده القانون و تتطلب وقوع عملية التداول.

**أولا: محل الجريمة :**

لتتحقق جريمة تداول الاسهم يشترط أن تحتوي على أسهم صادرة بصورة مخالفة لأحكام القانون التجاري و ذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية :

**1- إذا تضمن أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية** [156]

ترك المشرع حرية تحديد القيمة الاسمية للشركاء في القانون الأساسي و لكي تكون عملية الاصدار صحيحة، يجب احترام إلزامية أن تكون لها قيمة اسمية دون تحديده لا للحد الادنى و لا الأقصى و هذا تماشيا مع نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري.

[156] وأضاف المشرع عبارة "أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة الإسمية بمبلغ 100 دج إلا أنه تعديل مرسوم 93-08 السالف الذكر فان المشرع ألغاه و ترك حرية تحديد القيمة الإسمية لإرادة الشركاء و هذا بموجب المادة 715 مكرر 50:" تحدد القيمة الإسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي". ومن تم أصبحت القيمة الإسمية متفق عليها و ليس محددة قانونا.

**2- إذا قام المسيرون بتداول أسهم نقدية لم يبق على اسميتها الى حين اكتمال تحريرها.**

بداية يجب الإشارة أن هذه الحالة لم تذكر في المادة 808 من القانون التجاري إلا أنها تستشف من مخالفتها لأحكام المادة 715 مكرر 52 التي تلزم :" يكون السهم النقدي اسميا إلى أن يسدد كاملا ."فإذا كان المشرع لم يمنع تداول الاسهم النقدية إلا أنه ألزم أن تحتفظ بالطابع الاسمي لها و لا تحول الى سندات للحامل قبل الوفاء بكامل قيمتها الاسمية و الحكمة من ذلك هو التمكن من معرفة شخصية مدينها بالقيمة المتبقية .

**3- إذا احتوت على أسهم نقدية لم يتم بعد دفع ربع قيمتها,**

هذه الحالة لم تشر اليها المادة 808 من القانون التجاري إلا أنها تستخلص من مخالفة اجراءات تأسيس شركة مساهمة التي تتطلب أن يتم دفع الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ( المادة 596 من القانون التجاري ) و إلا

اعتبر التأسيس غير قانوني و يترتب عليه البطلان و من تم تبطل عمليتي الاصدار و التداول معها.

**4- يحظر تداول الوعود بالأسهم .**

هذا الحظر أيضا منصوص عليه في المادة 715 مكرر 51 / 3 من القانون التجاري. والوعود بالأسهم هي شهادات تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عند تأسيس الشركة.و يكون للمكتتبين بمقتضاها الحق في تسلم الأسهم الأصلية عند اصدار الشركة لها.و السبب في تسليم هذا النوع من الشهادات المؤقتة هو أن الأمر يحتاج الى بعض الوقت لطبع صكوك أسهمها و توزيعها على المساهمين.

و من تم يحظر قانون التداول في الوعود بالأسهم ماعدا اذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة الزيادة في رأس مال الشركة، و أسهمها القديمة مقيدة في بورصة القيم و هذا ما جاء في مضمون المادة 517 مكرر 51 / 3 من القانون التجاري و لا شك أن هذا الحظر الهدف منه حماية حقوق المكتتبين من الضياع لأنهم قد تباع الوعود بالأسهم بأسعار مرتفعة و فيها مبالغة في أهمية المشروع الذي لم ير النور

بعد أو لتمرير شهادات لشركة وهمية بغرض التخلص منها و الافلات من المسؤولية التي قد تقع عليهم.

## 5- يمنع تداول أسهم عينية قبل الأجل القانوني.

بداية يجب الاشارة أن هذه الجريمة جاءت خطأ و لم تراع فيها التعديلات التي طرأت على نصوص القانون التجاري و كما عنه الفقه العربي أنه قد اختلط النقل بالفكر.[157] هذا المنع جاء قبل التعديل 93 بموجب المادة 709 من القانون التجاري التي عدلت فالنص القديم كان يمنع تداول الاسهم العينية قبل مرور أجل سنتين من قيد الشركة بالسجل التجاري أو قيد التأشير المعدل اثر زيادة رأس المال و هذا للتأكد من القيمة الحقيقية للحصة العينية و لضمان جدية المشروع.و ارغام المكتتب بالحصة العينية بالبقاء في الشركة طول تلك المدة .

الا أنه بعد التعديل بالمرسوم التشريعي 93 -08 فأصبح للشركة و لمسيريها الحرية التامة في اختيار شكل الاسهم التي يريدون اعتمادها.

[157] ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص.413.

و في هذا المقام نرى أنه لزاما علينا أن نشير للخلط الحاصل في هذه المسألة اذا المفروض أن المشرع سابقا ( قبل تعديل 93 ) أوجب أن يبقى السهم العيني اسميا لمدة سنتين متواليتين لتقييد الشركة التجارية أو تقييد الزيادة في رأسمالها. فالأولى أنه كان عليه أن يجرم عدم الابقاء على اسمية الاسهم العينية قبل انقضاء الاجل و ليس تداولها قبل انقضاء الاجل.و هو الأمر الذي لم يتفطن اليه المشرع آنذاك.

و الأمر الذي عبر عنه بعض الفقه المغربي[158] بعبارة أن موقف المشرع جاء شاردا فلا هو عاقب على الحالة الاولى المنصوص عليها هنا (عدم الابقاء على اسمية السهم العيني قبل انقضاء الأجل) لعدم وجودها.و لا الحالة الثانية الموجودة ( تداول الاسهم قبل الاجل ) لعدم تجريمها و العقاب عليها.

**ثانيا:عملية التداول**

تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة تداول الأسهم.

[158] الأستاذ أحمد شكري السباعي، مذكور في ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص.413.

حرص المشرع الجزائري على تأكيد حرية تداول الاسهم من خلال تكريسه لخاصية قابلية الاسهم للتداول من خلال المادة 715 مكرر 40 يقوله " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها " و كعادته المشرع الجزاري لم يعرف مصطلح التداول رغم أهميته و تعدد استعمالاته و لذلك نرجع الى التعاريف الفقهية التي انقسمت إلى فريقين:

**الأول** : التداول هي التي تتم في الاسواق العمومية ( بورصة القيم المنقولة ) من طرف وسطاء متخصصين يمثلون متعاملين يجهلون بعضهم البعض و هي الطريقة الاكثر تباعا في تداول الاسهم في الشركات العمومية في البورصة أي عن طريق نقل أو بيع الاسهم في السوق المالية.و المثال التطبيقي لذلك تداول الأسهم في البورصة من طرف صيدال، الأوراسي، الرياض سطيف.[159]ولكن هذا التعريف ضيق هنا نطاق جريمة التداول.

**الثاني** : التنازل عن الأسهم للغير بالطرق التجارية.

أي التظهير بالنسبة للسندات الصادرة لأمر

[159] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.40-41.

- أو التحويل بالنسبة للقيم المنقولة التي تأخذ شكل السند الاسمي.

- أو التسليم بالنسبة للسندات الصادرة لحاملها.[160]

- أو التحويل من حساب إلى حساب بالنسبة للقيم المنقولة التي لا تصدر في سندات مادية، وهناك طريقة مستحدثة في مجال تداول الأسهم عن طريق التسجيل في الحساب الجاري.

وفي هذا التعريف لا يشترط أن تتم عملية التداول في سوق عمومي أو من طرف وسيط.

و على هذا الأساس يخرج من نطاق المخالفة التنازل عن الأسهم بالطرق المدنية كحوالة الحق أو الهبة أو الوصية.

لأن الخطورة تكمن في التداول الذي يؤدي إلى مضاربات تتحكم في أسعار الأسهم و الوعود بها بالبورصة.لذلك يجوز التنازل عن هذه الشهادات المؤقتة بسعر السوق بطريق الحوالة المدنية و تكون صحيحة و منتجة لآثارها.بمجرد الاتفاق

[160] المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري.

بين المتنازل و المتنازل إليه، بخاصة أن هذا الأخير يتعامل مع المتنازل دون اللجوء إلى السمسار و بهذا يكون على من أمره بالنسبة للوضع المالي للشركة.

كما أن الحوالة لا تبرئ ذمة المكتتب قبل المؤسسين إلا إذا أوفى المتنازل إليه التزاماته، و أنها لا تنفذ أصلا في مواجهة الشركة إلا برضاها أو إعلانها بها.[161]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي.**

يشترط أن يتم تداول الأسهم عمدا، أي علم المكتتب بوجود مخالفة و رغم هذا قام بعملية التداول و من تم سوء النية تعتبر عنصر ضروري لاكتمال الجريمة حتى في فرض أن الأسهم المتداولة ليس لها اشارات خارجية تدل على عدم صحة عملية التنازل عنها.[162]

[161] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.65-66.

[162] acnaiB, p ,Cit. OP339 .

## المطلب الثاني: الأشخاص المتهمون بهذه الجريمة و عقوبتهم

ما يتفق في جريمة الإصدار و جريمة التداول أن كلاهما تقع المسؤولية على المتهمين ذوي الصفة و هم كفاعلين أصليين المؤسسين أو القائمين بالإدارة أو رئيسها أو مديروها.لكن الإختلاف أن جريمة التداول تنفرد و تخاطب كل حامل للأسهم أي أنها توسع نطاق العقوبة على الأشخاص المتهمين الحاملين للأسهم، و هذا الأخير قد تكون لهم دراية عن المخالفات في الأسهم التي تداولها و مع ذلك اذا توافر فيهم أركان الجريمة فإنهم يتحملون المسؤولية.و يعاقب المتهمون السالفين الذكر بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.أما فيما يخص التقادم فانها 3 سنوات تسري ابتداءا من تداول الأسهم ( تاريخ التحويل) وليس من تاريخ عدم المشروعية.

## المبحث الثالث: جريمة التعسف في تقييم الحصص العينية

هذه الجريمة نصت عليها المادة 800 / 1 من قانون التجاري فيها يخص ش.م.م التي جاء فيها :" يعاقب بالسجن (الحبس) لمدة سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش ....."

و كدا المادة 807 / 4 من قانون التجاري فيما يخص شركة مساهمة التى جاء فيها : "يعاقب ب....

4 – الاشخاص الذين منحو –غشا–حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية ".

هذه الجنحة أيضا تطبق بمناسبة تأسيس الشركة في حالة الزيادة في رأسمالها و هذا بهدف حماية دائني الشركة من خداعهم في ضماناتهم التي يقدمها لهم رأسمال الشركة .يجب معرفة الحصص العينية بالمقابل للحصص النقدية .

و المقصود بالحصص العينية المستعملة من طرف المشرع في هاتين المادتين هي كل مال يقوم عقارا أو منقولا سواء كان هذا المنقول ماديا او معنويا عدا النقود و العمل.

و غالبا ما يتعلق الأمر بالأموال المعنوية كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو رموز تجارية أو علامة تجارية أو حصص في شركات أخرى، كما يمكن أن يكون أراضي أو عقارات.[163]

ومن خلال هدا النص يستخلص أن لهذه الجريمة أركان لابد من توافرها مجتمعة لتطبيق العقوبة المحددة قانونا التى توقع على المتهمين جزائيا بهذه الجريمة.

## المطلب الأول:أركان الجريمة

تتكون من ركن مادي و معنوي

### الفرع الأول: الركن المادي للجريمة:

يشترط لتحقق هذا الركن توافر العناصر الاتية:

[163] فتاحي محمد ،حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013، ص.58.

أ-المساهمة الفعالة في تقييم الحصة العينة Participation a l'attribution de la valeur d'un apport

ب- المبالغة في التقييم Evaluation Excessive

**أولا :المساهمة الفعالة في تقييم الحصة العينية**

مندوب الحصص هو الذي يقدر قيمة الحصص العينة و يتم تعيينه من طرف المحكمة المختصة من قائمة الخبراء المعتمدين بناء على طلب أحد المؤسسين و هذا تطبيقا لأحكام المادة 568 من قانون التجاري فيما يخص شركة مسؤولية محدودة، و المادة 601 من القانون التجاري فيما يخص شركة مساهمة.

يضع مندوب الحصص تقريره حول تقدير قيمة الحصة العينية تحت مسؤولية و يلحقه مع القانون الأساسي للشركة. و بعدها يعرض على الجمعية العامة المختصة بحسب الأشكال لتصادق على تقدير الحصص و التي لا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين .

و يجب الاشارة أنه تطبيقا للفقرة الثانية والثالثة للمادة 603 من القانون التجاري (فيما يخص ش.مساهمة) أن مقدم الحصة العينة لا يساهم في اجراءات المصادقة على تقسيم هذه الحصة، أي لا يؤخذ صوته بعين الاعتبار و لا يحق له التصويت في مداولات الجمعية لا بنفسه و لا بتوكيل.و من تم فإنه لا يتصور مساءلة جزائيا المساهم بحصة عينية اذا طالب بقيمة مرتفعة على قيمة حصته العينية الحقيقية مالم يتبع طلبه بتصرفات تلزم الجمعية العامة المصادقة على طلبه كأن يكون شريكا له الأغلبية في رأسمال الشركة.

و المشرع هنا يتابع كل من منح للحصة العينية قيمة غير قيمتها الحقيقية أي كل من كان له دور ايجابي في اعطاء تقييم للحصة العينية أي ساهم بشكل مباشر أو غير مباشرة في تقييم هذه الحصة.و هو ما سنبينه عند الحديث على الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة تباعا.

**ثانيا:المبالغة في التقييم**

يعتبر التقييم مبالغا فيه اذا تم منح للحصة العينة المقدمة قيمة تفوق قيمتها الحقيقية .

و لتحديد صفة المبالغة التعسفية في التقييم؛ يجب بداية تقييم الحصة يوم تحويلها للشركة. بعدها يجب تحديد قاعدة للتقدير و هنا لا يوجد طريقة واحدة معتمدة للتقييم و انما عدة طرق فهناك تردد بين القيمة الذاتية (valeur vénale) (معيار موضوعي) أو قيمته في السوق ( marchande ) و كذا الفائدة التي يقدمها المال لمشروع الشركة وهو معيار شكلي ( subjectif ) و هذا الاخير الذي يأخذ بعين الاعتبار عمليا حسب ما سنبينه تباعا ببعض أمثلة القضاء الفرنسي حول هذه المسألة .

و تقدير التعسف في التقييم يعود الاختصاص لقضاة الموضوع الذين يجدون أحيانا صعوبات للتحقق من ذلك خاصة امام غياب أي توضيح من المشرع الجزائري حول المقصود من القيمة الحقيقية، و أمام غياب معيار ثابث في التقدير.

ولا يوجد اجتهاد قضائي في الجزائر حول هذه المسألة فإننا سنتعرض لأحكام القضاء الفرنسي و نذكر منها:

1-قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية ( Bon marché) 12 أفريل 1976 التي رأت القيمة التي منحت لحصة تتمثل في أسهم كانت في شركة أخرى قدمت كحصة عينية و قدرت بمبلغ مبالغ فيه لا يتماشى و المبلغ الحقيقي للسهم المقدم دون الاشارة لكيفية التقدير في تقرير مندوب الحصص المقدم. فحتى و لو استخدم المعيار الموضوعي خارج عن القيمة الذاتية أو قيمة المال في السوق فأيا كانت الطريقة التي اعتمدها فإنهم أخفو عمدا في هذه الحالة عناصر تقديرية من شأنها أن تدخل تخفيض مهم لقيمة هذه الأموال.[164]

2-قرار آخر جنائي فرنسي 22 جانفي 1990 أشار أن الحصة العينية المقدمة هي عبارة عن محل تجاري في شركة في حالة الزيادة في رأسمال و رأت أن التقييم المقدم مبالغ فيه بالنظر للقيمة الحقيقية للحصص المقدمة أمام عدم دقة التقرير المقدم مندوب الحصص، جعل مقدم الحصة ( l'apporteur ) و المندوب مدانين بجريمة المبالغة في تقرير الحصة. و من تم للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعسف.[165]

[164] CCrim.ass , 12 Avril 1976 JCP 1977 , II, 18523 , Note y.Guyon ; Rev.Soc.1977 , P.293. note Boulouc.

[165] CCrim.ass , 22 jan 1990 , N°88-84955,D 90 IR,p88 . Rev.Soc.90 ,P.458.note Bouluc.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعسف في تقييم الحصص العينية

اشترط المشرع أن يكون التقدير المبالغ فيه تم بطريق الغش، أي توافر نية الغش التي تتمثل في علم الجاني بعدم حقيقة القيمة الممنوحة للحصة. وهذا العنصر يمكن اثباته من مجرد الكذب أو الكتمان التدليسي؛[166] كإخفاء ما ينقص من قيمة الحصة.و قد أشار القضاء الفرنسي في قرار جنائي 20 مارس 1989 أنه في هذه الحالة: قضت المحكمة أن الجنحة متوفرة عندما أخفى عن الشركاء أن المال المقدم كان مرهونا (hypothéqué) و مال مشترك بين الزوجين.[167]

و اثبات النية يستشف غالبا من وقائع القضية وصفة المتهم.كمندوب الحصص الذي أعطى قيمة مبالغ فيها للمال المقدم من طرف رئيس مجلس الادارة في حين أنه كان محافظ حسابات الشركة. قرار جنائي فرنسي18 جوان 1990 .[168]

## المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة لهم .

حسب نص المادتين 1/800 و 4/807 من القانون التجاري استعمل المشرع عبارة عامة و واسعة و هي:" كل من منح...." في شركة مسؤولية محدودة.و

[166] Le lamy Droit pénal des affaires Actualités , Wolters Kluwer, édition 2019, P.422-423, N° 1136.

[167] Bianca, p , Cit. OP 331 .

[168] Cass Crim ,18 juin 1990, Revu Société, n° 88-86550, P.637. Obs Bouluc.

عبارة "الأشخاص الذين منحوا...." في شركة مساهمة، أي أنه يمكن اعتبار الفاعلين الأصليين في هذه الجريمة كل من ساهم في الغش للحصول على قيمة مرتفعة للحصص.و كشركاء الذين قدموا المساعدة في الأساليب الاحتيالية.

و تطبيقا لذلك يمكن أن يكون فاعل أصلي أو كشريك حسب ظروف الحالة مقدم المال، المؤسسين، القائمين بالإدارة، المسيرون، مندوب الحصص، الخبراء و كل من فضل أو ساهم في ارتكاب الجريمة حتى المسير القانوني أو الفعلي.و المحاولة غير معاقب عليها.[169]

و العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة الى 5 سنوات و الغرامة من 20 ألف دج الى 200 ألف دج أو بإحداهما فقط.

و الجريمة هي جنحة تتقادم بمرور ثلاث سنوات تسري ابتداء من تاريخ المصادقة على الحصة العينية من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة التي تكون بمناسبة الزيادة في رأسمال الشركة لأن هذا التاريخ تتحقق فيه الجريمة.[170]

[169] Bianca, p ,Cit. OP332 .

[170] Bianca, p ,Cit. OP332 .

## المبحث الرابع: جريمة التصريح التوثيقي الكاذب

ألزمت المادة 598 و ما يليها من القانون التجاري المؤسسين بأن يقوموا بإيداع قائمة المكتتبين و الأموال المدفوعة من كل مكتتب لدى الموثق المكلف بتحرير عقد الشركة أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا.و يسلم له من طرف الموثق تصريحا رسميا بذلك وبتطابق التصريح مع المبالغ المدفوعة بين يديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا لذلك.

و لهذا تحرص أغلبية التشريعات على اشتراط أن يكون الاكتتاب جديا، لأن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين.فيجب أن يكون ضمانا حقيقيا لا صوريا. لان الاكتتاب الصوري يؤدي الى ايهام الجمهور بأن مشروع الشركة ناجح مما يدفعهم الى الاكتتاب في اسهمها.كما أن قائمة المكتتبين المصرح بها لابد ان تعكس للغير شخصية المؤسسين و المساهمين و طبيعة الأموال المدفوعة فى المشروع لتكوين ائتمان الشركة.و هذا يكون له دور في توافر نية المشاركة بين الشركاء الذين تجمعهم مصلحة مشتركة.

فإذا كانت هذه القائمة صورية فيكون هذا مخالفة صارخة للقانون يستوجب العقاب عليها بموجب المادة 807 / 1 من القانون التجاري التى نصت على ما يلي :

" يعاقب بالسجن(الحبس) من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات صحة البيانات التى كانوا يعلمون أنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة...".

و من خلال هذا النص يتبين انه لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر أركان لتطبيق العقوبة المقررة قانونا لمساءلة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن هذه الجريمة.

## المطلب الأول: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من الركن المادي و كذا ركن معنوي .

### الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي:

أولا- صورية الاكتتاب

ثانيا- صورية المبالغ المدفوعة

ثالثا- التصريح الكاذب أمام الموثق، و توافر احد عناصر هذه الجريمة كاف لقيام هذا الركن المكون للجريمة.

**أولا-الصورية في تحضير قائمة المكتتبين :**

ويكون الاكتتاب صوريا عندما يلجأ المؤسسون لشركة مساهمة الى اقناع الجمهور و السلطات الادارية بان الاسهم المطروحة قد تم الاكتتاب فيها مع انهم هم الذين دفعوا قيمة هذه الاسهم كلها أو معظمها و ذلك عن طريق الاكتتاب بأسماء وهمية أي بغير الأسماء الحقيقية للأشخاص الذين دفعوا القيمة المطلوبة للاكتتاب .او عن طريق اشخاص يسخرهم المؤسسون، ولا يقصدون الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به و انما كان اكتتابهم بقصد الايهام

بتغطية كل الاسهم المطروحة للاكتتاب و ذلك من اجل مواصلة اتمام اجراءات التأسيس .[171]

فالمشرع يمنع أن تكون عملية التأسيس الشركة لعبة يقوم فيها الأشخاص بأدوار بينما تبقى الأسماء الحقيقية مستترة.و يمنع عدم الاكتتاب برأسمال الشركة كاملا.

فالمؤسسين لا يصرحون دائما بالحقائق فالعديد منهم يستعملون أساليب إلتوائية لجذب المكتتبين و يدلون بمعلومات كاذبة في حين ان المشرع يحمي مصالح المكتتبين حسني النية . و يسترشد القضاء الفرنسي لإظهار الصورية في الاكتتاب بكافة الظروف و القرائن؛ كأن يكون المكتتب ممن يعيشون في كنف المؤسس أوكان المكتتب شديد الاعسار أو قام بالاكتتاب مجاملة.[172]أو اذا قبل أحد الاشخاص الاكتتاب على أن يصبح مدينا للشركة بقيمة أسهمه.[173]

[171] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المرجع السابق، ص.76.

[172] Cass Com, 25 oct 1934 .D.H.1934, P.574.

[173] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم المرجع السابق، ص.77.

فهذه الأمثلة ليست الوحيدة، و انما يكفي تواجد احداها لكي تقوم المسؤولية الجنائية.

وقد اختلف رجال القانون **حول مسالة الاكتتاب بأسماء مستعارة هل تعد اكتتابا صوريا ؟**

فرأي القضاء الفرنسي في ذلك أن الاكتتاب باسم مستعار لا يعتبر اكتتابا صوريا.و بالتالي لا يترتب عليه البطلان لأنه تم من طرف شخص موجود و حقيقي و يتحمل نتيجة تصرفه القانوني الذي باشره.كل ما في الامر انه اخفى اسمه الحقيقي لاعتبارات خاصة.[174]

و لتدعيم هذا الرأي القانوني نضيف أن شخصية المساهم في شركات الأموال خاصة شركة مساهمة ليست محل اعتبار، بالأخص اذا كان هذا الاكتتاب تبعه وفاء بالأسهم المكتتبة.

**ثانيا- صورية المبالغ المدفوعة من طرف المكتتبين :**

[174] Cass Crim, 30 jan 1961 .D.1961, P.252.

ألزم القانون التجاري أن المبالغ التي يتم اكتتابها تدفع لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك عند تأسيس شركة المساهمة التي تلجأ للتأسيس العلني للادخار، وان يتم ذكر المبالغ التى تم دفعها من كل مكتتب على حدى.وكل مخالفة لهذه الأحكام يرتب عقوبة جزائية. يمكن للمؤسسين ان يصرحوا كذبا أن المبالغ المكتتبة تم دفعها من المكتتبين, ووضعت تحت تصرف الشركة, في حين انها لم تدفع حقيقة أو أن المبالغ تم دفعها اثناء التأسيس و تم ارجاعها الى اصحابها بعد اجراءات التأسيس أي لم توضع بصفة نهائية تحت تصرف الشركة و هو ما يفهم من الشطر الأخير للفقرة الأولى للمادة 807 من القانون التجاري عندما استعمل المشرع عبارة " أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة".

**ثالثا : التصريح الكاذب أمام الموثق :**

و تتحقق الجريمة وقت قيام المؤسسين بالتصريح الصوري سواء في الاكتتاب أو في المبالغ المدفوعة من طرف المكتتبين أمام الموثق.

الموثق يسجل حسب تصريحات المؤسسين قائمة المكتتبين و المبالغ المدفوعة من طرفهم عند تحريره لعقد الشركة.ويؤكد مطابقة التصريحات مع

المبالغ المدفوعة سواء بين يديه او لدى المؤسسة المالية المؤهلة لذلك و هذا ما أكدته المادتين 598 و599 من القانون التجاري.

فإذا كانت التصريحات بقائمة المكتتبين غير صحيحة في هذا التاريخ تتحقق الجريمة أو إذا كان التصريح حول المبالغ المدفوعة من طرف المكتتب غير صحيحة في هذا التاريخ تتحقق الجريمة حتى و لم تم الدفع الحقيقي بعد هذا التاريخ.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

اشترط المشرع ان تتم التصرفات الاجرامية عمدا أي علم المؤسس أن التصريح أمام الموثق كاذب بسبب صورية الاكتتابات أو الأموال المدفوعة للشركة و اتجاه ارادته إلى تحقيق الجريمة بجميع مادياتها.

## المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة لهم.

حسب نص المادة 1/807 من القانون التجاري المشرع استعمل عبارة عامة و واسعة وهي "الأشخاص...." .و قرر عقوبة لذلك.

### الفرع الأول: الأشخاص المسؤولين جزائيا

عبارات المشرع جاءت عامة و يقصد بها الأشخاص الذين قامو بالتصريح أمام الموثق بما فيهم المؤسسين اذا كانت الشركة في طور التأسيس أو القائمين بالادارة اذا كان الشركة في حالة زيادة رأسمالها.

و يعاقب النص حتى الأشخاص الذين ساعدوا هؤلاء على الحصول على التصريح الكاذب لدى الموثق .

أما عن دور الموثق و مدى مسؤوليته في هذا الصدد فان الأمر لا يخلو من أحد الاحتمالين :

1-اذا كان حسب المادة 598 و599 من القانون التجاري يقع على عاتق الموثق التزام التأكد من مطابقة التصريحات المقدمة له وصحة الوثائق المقدمة له, فإن هذا يؤدي إلى جعله مسؤولا جنائيا. وهو أمر من شأنه

توسيع دائرة التجريم و تفسير النص تفسيرا موسعا و هذا قد يخالف نتائج مبدأ الشرعية التي تتطلب التفسير الضيق للنصوص الجنائية .

2-اذا كان الموثق عليه فقط التأكد من الصحة الخارجية للوثائق المقدمة له. فتقع مسؤولية اذا ثبت اشتراكه مع المتهمين الأصليين في الحصول على تصريح رسمي لا يعكس حقيقة و صحة المعلومات الواردة فيه و كان عالما بعدم الاكتتابات أو قائمة المكتتبين أو الدفوعات و رغم ذلك أكد مطابقة التصريحات مع الواقع و سلمهم العقد و إلا اعتبر غير مسؤول جزائيا .و الملاحظ هنا ان النص الجنائي لا زال غامضا و يحتمل تفسيرا واسعا يتطلب الأمر تدخل المشرع لتحديد دورا الموثق و مدى مسؤوليته الجنائية في هذه الجريمة .

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة**

أما عن العقوبة المقررة فإنها الحبس من سنة الى 5 سنوات و غرامة من 20 ألف د ج الى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يبقى للقاضي سلطة تقديرية في النطق بالحبس أو الغرامة حسب ظروف كل قضية و ملابساتها .

و هي تعتبر جنحة بسيطة يسرى عليها احكام التقادم المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.فحكمة المشرع هنا من خلال هذه العقوبة الرادعة هو حماية الغير الذى يريد الاكتتاب في هذه الشركة .

## المبحث الخامس: جريمة اصدار شيك بدون رصيد

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الشيكات في الحياة العملية و بالأخص التجارية فإن المشرع خصها بحماية دون غيرها من الأوراق التجارية الأخرى توفيرا للثقة فيها و حماية لحقوق المتعاملين بها و تماشيا مع الغرض منها إذ أن الشيكات تعتبر أداة وفاء تقوم مقام العملة في التداول. لذا كان من الضروري الوقوف عند أهم أركانها وكذا العقوبة المقررة لها و الاجراءات الخاصة للمتابعة بهذه الجريمة.

### المطلب الأول: أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد

نصت عليها المادة 374 عقوبات التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،

2-...."

تقوم الجريمة على الأركان الآتية:

1- محل الجريمة: الشيك

2- الركن المادي: يتكون من عنصرين الاصدار و عدم وجود رصيد أو نقصه

3- الركن المعنوي: القصد الجنائي

**الفرع الأول: محل الجريمة و هو الشيك**

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري،[175] يمكننا تعريف الشيك استناد إلى المادة 472 إلى 474 بأنه:

أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة المستفيد.

و بهذا الشيك هو أمر مكتوب لا يمكن أن يكون شفاهة و له مظهر يحدده القانون التجاري من خلال جملة البيانات الجوهرية المحددة في المادة 472 و هي: توقيع الساحب، تحديد المبلغ الواجب دفعه، و تبيان المسحوب عليه و إلا لما اعتبر الأمر شيكا في القانون التجاري.

غير أن الأمر يبدو أسهل الآن بعد تعميم نماذج الشيكات تحتوي على البيانات الضرورية و يقتصر دور من يستعملها على ملأ البيانات و التوقيع.

[175] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري.

كما أن خلو الشيك من تاريخ إصداره (انشائه) لا يهدم الشيك، و يعتبر الساحب قد فوض المستفيد وضع التاريخ الذي يريده قبل تقديمه، أو يعتبر مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه في تاريخ تقديمه للدفع.و بهذا يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بعض النظر عن وقت تحريره.[176]

ومع هذا فإن خلو الشيك من بعض البيانات الجوهرية، إن كان يفقده صفته كشيك في القانون التجاري، إلا انه هذه الصفة في القانون الجزائي، حتى يبقى الشيك محميا بالقاعدة الحنائية شرط أن يكون للشيك مظهر الشيك مما يجري التعامل فيه على هذا الأساس.

**الفـرع الثـانـي: الركن المادي للجريمة**

يتمثل السلوك المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يتم:

1- إصدار شيك

2- عدم وجود رصيد أو عدم كفايته في إحدى الصور الأربعة.

[176] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص.250-251.

**أولا: إصـدار الشيك**

إصدار الشيك يعني إخراج الشيك من سيطرة الساحب أو وكيله و تسليمه إلى الحامل أو الحاصل أو المستفيد أو وكيله بعد أن تتم كتابته أو إنشاؤه.[177]

ومن تم الإصدار يتكون من عنصرين معا :

أ- انشاء الشيك أي كتابته.

ب-طرحه للتداول أي تخلي الساحب عن حيازة الشيك بتسليمه أو ارساله للمستفيد منه أو الحامل. و من الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فإن تم عن طريق السرقة أو الضياع فلا يعتد به لأن الساحب لم يتخلى عنه بعد.

[177] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.254.

## ثـانيـا : عدم وجود رصيد أو عدم كفايته

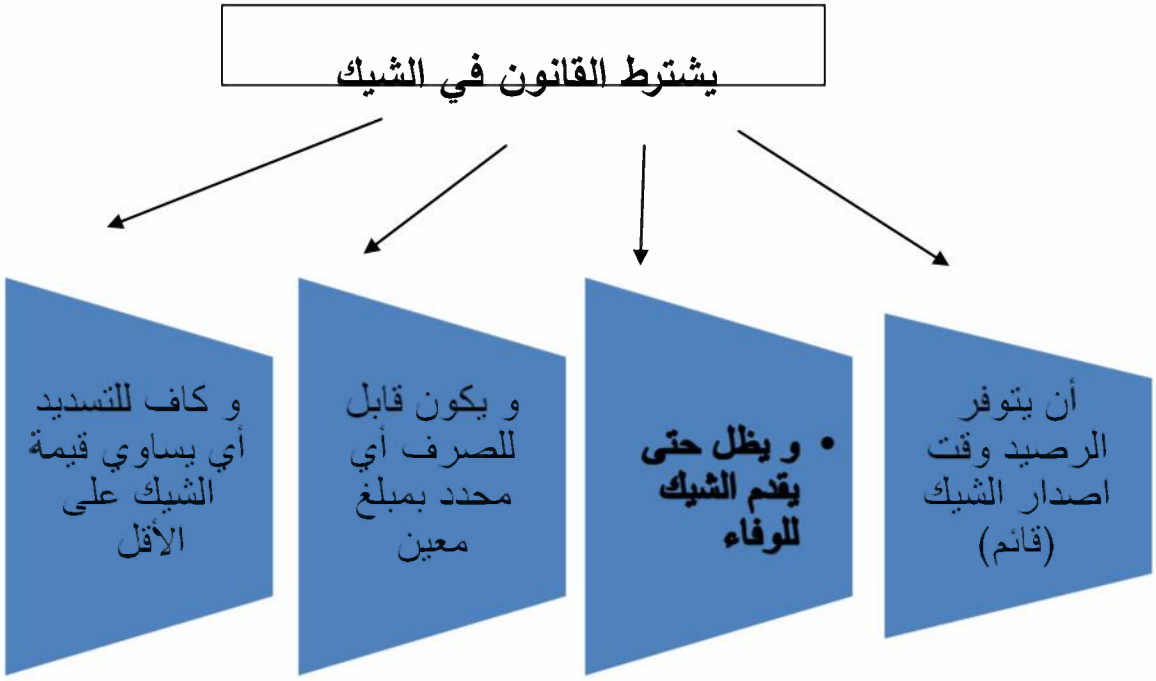


و لـهذا حتى تكون الجريمة قائمة فإنها تتخذ إحدى الصور التالية:

### 1/ عدم وجود رصيد قائم و قابل للصرف و كاف:

تتحقق هذه الصورة إذا كان الرصيد غير قائم اي غير موجود أو انه موجود و لكنه غير قابل للصرف بسبب حجز قضائي مثلا و هو يعلم به، و إلا انتفت المسؤولية أو أنه موجود و لكنه غير كاف و قت إصدار الشيك أي لا يساوي على الأقل المبلغ المدون في الشيك حتى و إن ملأ الرصيد بعد الإصدار.

### 2/ سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

و تتحقق هده الصورة عندها يقوم الساحب بسحب رصيده فلا يستطيع المسحوب عليه تلبية الأمر و دفع مبلغ الشيك.و قد يتم سحب جزء من الرصيد بحيث يتبقى

جزء من الرصيد غير كاف لتمويل الشيك فلا يستطيع البنك دفع الشيك للمستفيد.[178]

يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء أى يظل حتى يقدم الشيك للصرف، و يتم الوفاء بقيمته و هذا ما أكده الاجتهاد القضاء للمحكمة العليا التي قضت أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد 20 يوم المحددة قانونا في المادة 501 ق.تجاري يعتبر كافيا لقيام الجريمة؛ بمعنى أنه حتى و لو قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره تقوم الجريمة معللة قرارها بأن بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد و من تم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد.[179]

**3/ إصدار أمر المسحوب عليه بعدم الدفع و لو كان الأمر لسبب مشروع :**

يهدف المشرع من وراء ذلك لحماية الشيكات في التداول و قبولها في المعاملات بين الناس باعتبارها نقودا.

[178] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.255 .

[179] أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص. 368 .

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن ساحب الشيك لا يحق له أمر البنك بعدم صرف الشيك مهما كان السبب و لو كان لاكتشافه وجود خطا في الحساب أو في بيانات الشيك.[180]

وعلى غرار معظم الدول العربية فإن القضاء الجزائري أجاز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقة الشيك، شرط تقديم الدليل القاطع بموجب حكم بالإدانة نهائي على قيام السرقة.[181]كما أجاز المشرع الجزائري المعارضة في حالتي ضياع الشيك و تفليس حامله بموجب المادة 2/503 تجاري.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة**

تستلزم هده الجريمة لقيامها ركن معنوي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام بعنصريه العلم و الإرادة.

فالعلم؛ هو أن يكون الساحب يعلم في لحظة سحبه للشيك و بإرادته أنه لا يوجد به رصيد أو غير كاف أو لا يمكن التصرف فيه وسلمه للمستفيد طواعية.[182]

[180] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، سنة 1990، ص.158.

[181] احسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص. 369 .

[182] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص.257.

و قد استعمل المشرع عبارة سوء النية، و هي لا تعني أن الساحب كان له نية الإضرر بالمستفيد و إنما يكفي علم الساحب أنه ليس لديه رصيد يغطي مبلغ الشيك فورا. و هدا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها.[183]

ان تقدير سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من الوقائع الدعوى و يكفي الإشارة أن الجاني أصدر شيكا دون التحقق من توفر رصيد به لإثبات سوء النية.

فالركن المعنوي مفترض يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف و لا عبرة بعد ذلك بتفاهة النقص الملحوظ في الشيك.

إلا أن موقف القضاء الجزائري قد اعترض عليه بعض الفقه القديم الذي يرى أن سوء النية الواجب توافرها في هذه الجريمة يقوم على العلم الحقيقي أو الفعلي لا على مجرد الافتراض.فاذا أقام المتهم الدليل على حسن نيته أو خطئه فإن تقدير الأسباب الجدية بدلك يعود تقديرها للمحكمة لتستخلص حسن نية المتهم.[184]

[183] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.370.

[184] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.258.

## المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و العقوبة المقررة للجريمة

عرفت النصوص القانونية التي تحكم المتابعة بجرائم الشيك تعديلات جوهرية اثر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005[185]، خاصة أنه قبل صدور قانون 2005 السالف الذكر، كان هناك إشكال ازدواجية النصوص العقابية و هما المدتان 374 و375 عقوبات و المادتان 538 و 539 تجاري إلا أن الإشكال زال بتعديل 2005 لهذا سنحاول أن نقف عند خصوصية إجراءات المتابعة ونتبعها بالعقوبة الواجبة التطبيق لردع مرتكب هذه الجريمة.

### الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية .

تخضع المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في إحدى صورها الثلاث السالفة الذكر إلى إجراءات أولية قبل المتابعة القضائية وفي حالة عدم تسوية مبلغ الشيك في الأجل المحدد قانونا تباشر المتابعة الجزائية و هذا ما سنراه تباعا :

[185] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل للأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية 11، ص.9.

**أولا: الإجراءات المسبقة للمتـابعـة**

هي إجراءات مصرفية بحتة أي أن المؤسسة المالية المسحوب عليها الشيك هي التي تكون على ملزمة بها قبل أن يتوجه المستفيد من الشيك إلى الجهات القضائية و تتمثل هده الإجراءات الأولية فيما يلي:

1- تسليم شهادة عدم الدفع لإثبات أن الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد مع تحديد قيمة النقص(لاحتساب الغرامة).

و هنا يبلغ البنك لمركزية المستحقات بكل عارض للدفع خلال 04 أيام الموالية لتقديم الشيك حسب ما نصت عليه المادة 526 مكرر 1 تجاري.

2- **التسوية في الأجل الأول**؛ يجب أن يوجه المسحوب عليه لساحب الشيك أمر بالدفع الأول [186]، لتسوية العارض (الأول) خلال مهلة 10 أيام،[187] من تاريخ توجيه الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 2 تجاري.

[186] نموذج الملحق الأول الخاص بالأمر بالتسوية أو ما يسمى الأمر بالإيعاز حسب نظام بنك الجزائر، حددته المادة 5 من نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 .

[187] يقصد من هذه المهلة منح ساحب الشيك امكانية تكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه لتسوية عارض الدفع.

- إذا لم يتم التسديد خلال الأجل يمنع من اصدار الشيكات، نصت عليه المادة 526 مكرر 3 تجاري.

3- **التسوية في الأجل الثاني مع فرض غرامة تبرئة.**

يتم توجيه عارض دفع ثان،[188] إلى مصدر الشيك يمنح فيه أجل 20 يوما من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع الأول (10أيام)، يتم انذاره فيه بدفع قيمة الشيك أو تكوين رصيد كاف و متوفر مع دفع غرامة تبرئة للخزينة العمومية[189]، حددتها المادة 526 مكرر 5 بمائة دج لكل قسط من 1000 دج.

و في هذه المرحلة نكون أمام افتراضين:

أ-إذا **تمت التسوية** ضمن هذا الأجل القانوني مع دفع غرامة تبرئة، **فلا تكون ثمة متابعة قضائية.**

ب-في **حالة عدم التسوية** لا يرجع المنع من اصدار الشيك إلا بمرور 5 سنوات من تاريخ الأمر بالدفع و **تباشر المتابعة الجزائية** ضد مصدر الشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات.

[188] نموذج الملحق الثاني الخاص بالأمر بالتسوية أو ما يسمى الأمر بالإيعاز حسب نظام بنك الجزائر، حددته المواد 7،8،9 من نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 .

[189] المادة 28 من تعليمة بنك الجزائر 01-11 المؤرخة في 9-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام 08-01.

**ثانيا: مباشرة المتابعة القضائية.**

نصت المادة 526 مكرر 6 تجاري على أن مباشرة المتابعة على أساس قانون العقوبات أي المادة 374 في حالة عدم القيام بتسوية عارض دفع في الأجال القانونية المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 و 526 مكرر 4 مجتمعة أي بعد 30 يوم (20 + 10) من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع.

يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتضرر أو المتهم طلب عرض اجراء الوساطة في هذه الجريمة قبل المبادرة بتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكررمن الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015.[190]

كما يجوز لها طبقا للمادة 337 مكررمن الإجراءات الجزائية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بعد ايداع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية بعد استيفاء الإجراءات الأولية للمتابعة.

كما أوضحت المادة 25 من تعليمة بنك الجزائر 01-11في المادتين 14 و 21 على شروط المتابعة الجزائية قضائيا أنها بعد فوات ميعاد 30 يوم السالف الذكر.

أنه أثير اشكال قانوني حول طبيعة الإجراءات الأولية و مدى الزاميتها ؟

[190] الأمر 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر 66 -156 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، ص. 28.

و للإجابة عليه نفرق بين موقف المحكمة العليا في مرحلتين:

[191] قراري 30-04- 2008 رقم 457708 و 25-02-2010 رقم 535274 مذكورين في أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.380.

[192] قرار 22-11-2011 رقم 528576 وكذا قرارين 26-01-2012 رقم 622516 و رقم 6283243 مذكورين في أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.381.

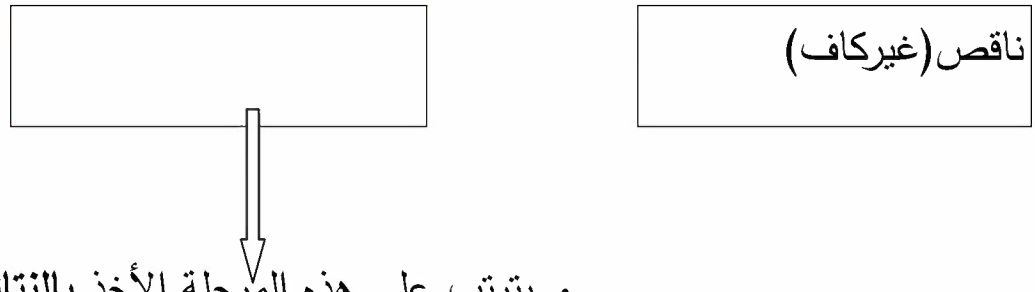


و يترتب على هذه المرحلة الأخذ **بالنتائج** التالية:

- على المتهم إثارة الدفع قبل أي دفع في الموضوع
- إثارة الدفع يوجب على القاضي الأخذ به والحكم بعدم قبول الدعوى العمومية ببطلان الإجراءات
- عدم إثارته أمام القاضي يجعله يواصل المحتكمة بصرف النظر عن مراعاة أوعدم مراعاة الإجراءات الأولية.

## الفرع الثـاني: جزاء الجريمـة

جاءت المادة 09 من القانون رقم 05- 02 المؤرخ في06-02-2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري بحكمين مميزين:

_ **الأول:**هو إلغاء المادتين 538 و 539 من الأمر 75 –59 المؤرخ في 26 – 09 –1975 المتضمن القانون التجاري.

_ **الثاني:**استبدال كل للمادتين 538 و 539 تجاري بالإحالة للمادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، في المواد 540 و 541 و 542 من نفس القانون.

و من خلال ما سبق فإن الأشكال الذي كان حاصلا بين قانون العقوبات و القانون التجاري تم وضع حد له، بحيث لم تعد تخضع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلا لما هو مقرر لها في قانون العقوبات.و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية التي كانت تطبع جرائم الشيك.

**أولا: عقوبة الجريمة البسيطة أو المقترنة بظروف التشديد.**

تعاقب المادة 374 عقوبات على الصور الثلاث لإصدار شيك بدون رصيد بعقوبة في حالها البسيطة و تتمثل قي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

أما ظروف التشديد الخاصة بالجريمة فإن المشرع نص على ظرف مشدد واحد هو:

عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها. لتصبح العقوبة هي:

الحبس من سنتين إلى 10 سنوات بموجب المادة 382 مكرر 2 ،مع العلم أن المشروع لم يذكر الغرامة.

و نص القانون التجاري في المادة 542 /1 المعدلة في 2005 أن جرائم الشيك في مختلف صورها تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

**ثانيا:العقوبة المخففة.**

في هذا العدد طرحت إشكالية مدى جواز تطبيق الظروف المخففة ،المنصوص عليها في المادة 53 عقوبات على الغرامة المقررة كجزاء لجريمة اصدار شيك و من تم النزول عن قيمة الشيك أو عما يعادل النقص في الرصيد؟

**1/في 2005 حتى 2006 إلى 2012**

تلخص اجتهاد المحكمة العليا في ثلاث حالات :

_لا يجوز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة

_لا يجوز الحكم بالغرامة وحدها أو بالحبس وحده بل يجب الحكم بهما معا.

_لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.

**2/بعد 2012**

تغير موقف المحكمة العليا بتاريخ 26-01-2012 ملف رقم 552400+ملف 558220+558253 التي أقرت صراحة:

_جواز تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك.

_جواز الحكم بالحبس أو الغرامة فقط (تطبيقا للمادة 540 قانون تجاري التي أحالتها لتطبيق المادة 53(53 مكرر 4 قانون العقوبات)

_جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة

- كما أقرت أن الغرامة المقررة لجنح الشيك ليست تعويضا و لا عقوبة تكميلية و لا تدبير أمن.إنما هي عقوبة أصلية فحسب.

**ثالثا:فيما يخص طلب التعويض :**

المفروض أن الأمر يتعلق بدين سابق على قيام الجنحة فالقاضي الجزائي غير مختص به طبقا للمادة 2 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص أن التعويض ناتج عن ضرر مباشر للجريمة.

لكن أجازت المادة 542 من القانون التجاري لضحية المطالبة ب:

1_ بمبلغ يساوي قيمة الشيك.

2_و عند الاقتضاء له أن يطلب مبلغ كتعويض و طلبه مقبول أنه يتعين على القضاة البحث إذا كان موضوع و سبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب.

**خـاتمـة:**

- القانون الجنائي للأعمال هو فرع من فروع القانون الجنائي يتماشى مع الجرائم
- المرتكبة في مجال المعاملات التجارية و الاقتصادية.

إذا القانون الجنائي للأعمال ليس قانونا مستقلا بذاته بل هو امتداد للقانون الجنائي العام اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث.إلا انه يتميز بنوع من الخصوصية.و هو غير مجموع في مدونة تشريعية واحدة و ليس من السهل جمع المجالات التي ينظمها لأن نصوصه متفرقة بين أكثر من قانون.

- إن سياسة التجريم في القانون الجنائي للأعمال عموما و في القانون الجنائي للشركات خصوصا تعتمد على الجزاء المالي اكثر من الجزاء

السالب للحرية لردع رجال الأعمال إلا أن الغرامة المالية تبقى قليلة بالمقارنة مع رقم الأعمال بل و أحيانا تكون رمزية و محفزة على الإجرام.

# قـائـمة المراجـع:

## أولا: القـوانيـن

-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.الجريدة الرسمية العدد 40، ص28.

- القانون رقم 01- 90 المؤرخ في 2001/06/26 ، الجريدة الرسمية 34، ص.18و كذا القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية 71 ، ص. 10.و كذا قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 15، ص.03. و كذا قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، ص.26. المعدلين و المتممين للأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون العقوبات.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية 11، المؤرخة في 09-02-2005،ص.9.المتضمن القانون التجاري

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني.

ثانيا:الكتب و المقالات

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013/2012

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2013/2012

-أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، جريمة الغش في تداول الأسهم في الفقه المقارن و الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2015.

- ابن خدة رضى، الوجيز في القانون الجنائي للشركات التجارية، الطبعة 3، المغرب، سنة 2012.

-ذكرى عبد الرزاق محمد، المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- فتاحي محمد ، حرية التداول الأسهم في شركة مساهمة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013.

-فنينخ عبد القادر، مقال حول جنحة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة و التجارة، جامعة وهران، سنة 2005 .

-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، طبعة جديدة منقحة و مزيدة ، سنة 2018.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، سنة 1990 .

- محاضرات الاستاذ بموسات عبد الوهاب ،أستاذ بجامعة سيدي بلعباس، سنة 2002-2003.

**ب - الرسـائل و المذكرات:**

**- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008.**

**- فنينخ نوال، المسؤولية عن توزيع الأرباح الصورية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، سنة 2017-2018.**

**- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الدولي، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سنة 2004.**

**أ- باللغة الفرنسية:**

- Bianca Lauret, Droit Penal des affaires, Economica, 8em éd, France, 2012.

-Teyeb Belloula ,Droit pénales des sociétés commerciales, Dahlab Edition,Alger , 1995.

-Le lamy droit pénal des affaires Actualités, Woltres Kluwer, édition 2019.

- **Divers Jurisprudences en droit français**

# الفـهــرس

**مقدمــة**.....01

**المبحث التمهيدي**:التعريف بالقانون الجنائي للأعمال و خصائصه.....04

**المطلب الاول**: التعريف بالقانون الجنائي للاعمال.....05

**المطلب الثاني** : الخصوصية الموضوعية للقانون الجنائي للأعمال.....06

**الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة شركة تجارية و تسييرها**.....17

**المبحث الأول**: جرائم المساس بحسابات الشركة.....18

**المطلب الأول:جريمة توزيع أرباح صورية**.....19

**الفرع الأول:أركان الجريمة**.....19

أولا:الركن المادي.....20

ثانيا:الركن المعنوي.....35

**الفرع الثاني**:الصفة المطلوبة في المتهمين محل المسؤولية والعقوبة المقررة لهم..37

أولا: الصفة المطلوبة في الجاني في شركة مسؤولية محدودة.....38

ثانيا: الصفة المطلوبة في الجاني في شركة مساهمة.....39

**المطلب الثاني:جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع**.....43

**الفرع الأول:** أركان الجريمة.....45

أولا:الركن المادي.....45

ثانيا:الركن المعنوي.....52

**الفرع الثاني:** الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة لهم.....53

**المبحث الثاني:الجرائم التي ترتكب في ادارة اموال الشركة** .....54

**المطلب الأول:جريمة التعسف في استعمال الأموال أو السمعة**.....55

**الفرع الأول:**تطبيق جنحة خيانة الأمانة في ميدان الشركات التجارية.....56

أولا : اركان جريمة خيانة الامانة باختصار.....56

ثانيا : حدود الجريمة.....58

ثالثا : نقائص الجريمة .....59

**الفرع الثاني:**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها.....60

أولا : الركن المادي.....60

ثانيا : محل الجريمة.....72

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة .....77

**الفرع الثالث:** الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة لهم.....78

**المطلب الثاني:جريمة التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت**.....79

**الفرع الأول:** أركان الجريمة.....81

أولا:الركن المادي.....81

ثانيا : محل الجريمة.....81

ثالثا:الركن المعنوي.....90

**الفرع الثاني:** الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة لهم.....90

**الفصل الثاني:الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية و جريمة اصدار شيك بدون رصيد** .....91

**المبحث الأول : جريمة إصدار أسهم غير قانونية**.....92

**المطلب الأول:** أركان الجريمة.....93

**الفرع الاول:** الركن المادي.....93

**الفرع الثاني:** الركن المعنوي.....104

**المطلب الثاني:** الاشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة قانونا.....105

**المبحث الثاني: جريمة تداول الأسهم** .....107

**المطلب الأول:** أركان الجريمة.....109

**الفرع الاول:**الركن المادي.....109

**الفرع الثاني** : الركن المعنوي.....116

**المطلب الثاني:** الأشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة قانونا.....117

**المبحث الثالث: جريمة التعسف في تقييم الحصص العينية**.....118

**المطلب الأول:** أركان الجريمة.....119

**الفرع الاول:**الركن المادي.....119

**الفرع الثاني** : الركن المعنوي.....124

**المطلب الثاني:** الاشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة قانونا.....124

**المبحث الرابع: جريمة التصريح الثوثيقي الكاذب** .....126

**الفرع الأول:** أركان الجريمة.....127

أولا:الركن المادي.....127

ثانيا : الركن المعنوي.....132

**الفرع الثاني:** الاشخاص المسؤولين جزائيا و العقوبة المقررة قانونا.....133

**المبحث الخاس: جريمة اصدار شيك بدون رصيد** .....136

**المطلب الأول**:أركان الجريمة.....136

**الفرع الأول**: محل الجريمة.....137

**الفرع الثاني**:الركن المادي.....138

**الفرع الثالث**:الركن المعنوي.....142

**المطلب الثاني: اجراءات المتابعة و العقوبة المقررة للجريمة**.....144

**الفرع الأول**: اجراءات المتابعة الجزائية.....144

أولا:الاجراءات المسبقة.....145

ثانيا:مباشرة المتابعة القضائية.....147

**الفرع الثاني**: جزاء الجريمة.....149

**الخـاتـمـة**.....153

**المراجع**.....155

**الـفـهــرس**.....160